

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد التاسع عشر الصادر فى سنة ١٩٩٠

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد (١٩) التاسع عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد (١٩) التاسع عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

" وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلماً "

صدق الله العظيم

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ــ الاستاذ عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	رئيس مجلس الادارة
٢ ــ الاستاذ عبد الحميد عبد العزيز صالح	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ ــ الاستاذ احمد صلاح الدين احمد	امين الصندوق
٤ ــ الاستاذ يوسف عبد الحافظ عامر	السكرتير العام
٥ ــ الاستاذ عبد العليم عبد العزيز البربرى	عضوا
٦ ــ الاستاذ يسرى على عبد الباقى	»
٧ ــ الاستاذ ماهر محمد فجال	»
٨ ــ الاستاذ صابر عبد الحميد اسماعيل	»
٩ ــ الاستاذ عبد السلام محمد السعدنى	»
١٠ ــ الاستاذ فؤاد محمد سلطان	»
١١ ــ الاستاذ عبد العليم احمد عيسى	»
١٢ ــ الاستاذ مصطفى امين محمد احمد	»
١٣ ــ الاستاذ محمد محمد جويده	»
١٤ ــ الاستاذ شحاتة عبد العزيز طلبة	»
١٥ ــ الاستاذ عبد الغفار محمد فرج	»

هيئة مديرى حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحانى ـ القاهرة تليفون ٩١٥٦٥٤

فى هذا العدد

حسابات الحكومة

مجلة علمية * فنية * تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



كلمــة التحــرير

يسر اسرة المجلة بان تزف الى الاخوة الزملاء نبا صدور قرار السيد وزير المالية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٠ بشان الصندوق الخاص لخـدمة الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية بوزارة المالية والذى بمقتضـاه اعيد تنظيم اغراض ومصادر تمويل الصندوق المشار اليه والمنشا بديوان عام وزارة المالية بالقرار الوزارى رقم ١٢١/١٩٧٠ وادخلت مزايا للعاملين بقطاعى الحسابات والمديريات المالية اهمها صرف مرتب عشرون شـهرا للمحالين الى المعاش بسبب بلوغ السن القانونية او الاصابة بعجز كامل من اخر مرتب اساسى مستحق ، كما يصرف مرتب شهر زواج للعامل او احد ابنائه لاول مرة .

وحرصا من اسرة المجلة على اعلام السادة الزملاء بالمزايا الواردة بالقرار المشار اليه فقد تم نشره بهذا العدد .

واسرة المجلة تتقدم بخالص التهنئة والشكر لكل من ساهم فى صـدور هذا القرار وتدعو الى الله ان يجند من يحبون هذا القطاع لخدمة اغراضه .

رئيس التحـرير

التجارة الخارجية والوسائل المصرفية لتنفيذها

بقلم : دنيس فوزى
رئيس ادارة الاستيراد
بجامعة عين شمس

ان التجارة الخارجية بمفهومها الحالى تعنى عمليتى الاستيراد والتصدير وان العملية التجارية يكون طرفاها المستورد والمصدر وحيث ان المستورد ليس على استعداد لسداد قيمة الواردات مقدما ولا المصدر على استعداد لتصدير بضاعته مقدما لذا كان من الضرورى ايجاد وسيلة تضمن للمستورد الحصول على البضائع السابق التعاقد عليها بالشروط والمواصفات المطلوبة والمحددة وتضمن للمصدرالحصول على ثمن البضاعة التى قام بتصديرها طالما كانت مطابقة للشروط المحددة .

وتوجد وسائل عديدة تتناسب مع سرعة وحساسية عمليات التجارة الخارجية ومن بين هذه الوسائل الاعتمادات المستندية وأوامر الدفع الا أن الاعتمادات المستندية تعتبر أهم هذه الوسائل .

تعريف الاعتماد المستندى :

يمكن تعريف الاعتماد المستندى بأنه تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى « البنك فاتح الاعتماد » بناء على طلب المستورد « طالب فتح الاعتماد » يتعهد البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر) بأن يدفع له قيمة الفاتورة المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وقد يبلغ الاعتماد الى المستفيد مباشرة أو بواسطة بنك فى بلد المستفيد يسمى البنك مبلغ الاعتماد .

انواع الاعتمادات المستندية :

اولا :

من حيث قابليتها للالغاء .

١ ـ اعتماد مستندى قابل للالغاء

Revocable

هذا النوع من الاعتمادات يمكن الغاؤه فى أى وقت من الأوقات دون اخطار المستفيد .

Irrevocable

٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء

هذا النوع من الاعتمادات لن يلغى أو يعدل الا بعد الحصول على موافقة المصدر .

ثانيا :

من حيث كونها معززة :

١ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء ومعزز Confirmed

يعتبر هذا النوع من أقوى أنواع الاعتمادات بمعنى أن فى هذا النوع يلتزم البنك الاجنبى الى جانب التزام البنك المحلى الذى يتولى فتح الاعتماد بسداد قيمة مستندات الشحن المقدمة اليه من المصدر طالما أنها مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

٢ ـ اعتماد مستندى غير قابل للالغاء وغير معزز Unconfirmed

فى هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك فى بلد المستفيد بتبليغه بفتح الاعتماد دون أدنى مسئولية عليه .

ثالثا :

من حيث قابليتها للتحويل

١ ـ اعتماد قابل للتحويل Transferable

فى مثل هذا النوع من الاعتماد يستطيع المستفيد أن يطلب من البنك أن يضع ذلك الاعتماد تحت تصرف شخص اخر .

٢ ـ اعتماد غير قابل للتحويل not transferable

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات لا يستطيع المستفيد تحويل هذا الاعتماد الى طرف اخر بل يتعين عليه استخدام الاعتماد بنفسه .

رابعا :

من حيث قابليتها للشحن الجزئى :

١ ـ اعتماد مستندى يسمح بالشحن الجزئى Partial Shipment allowed

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات يستطيع المورد ان يشحن البضائع على عدة دفعات وذلك خلال مدة صلاحية الاعتماد .

٢ ـ اعتماد مستندى لايسمح بالشحن الجزئى Partial Shipment Prohibited

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات لا بد من شحن البضائع دفعة واحدة .

خامسا :

من حيث قابليتها باعادة الشحن :

١ ـ اعتماد مستندى يسمح باعادة الشحن Transhipment allowed

يسمح فى هذا النوع من الاعتمادات بشحن البضاعة الى بلد ثم يعاد شحنها الى بلد المستورد . ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات فى البلاد التى ليس لها خط طيران او ملاحى مباشر مع البلد التى يتم الاستيراد منه .

٢ ـ اعتماد مستندى لايسمح باعادة الشحن Transhipment not permited

فى مثل هذا النوع من الاعتمادات يتحتم شحن البضاعة مباشرة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ .

انت تسال والمجلة تجيب

س ١ : هناك مبالغ مقيدة بدفاتر المدينين أو بدفاتر حسابات الديون والمطلوبات طرف موظفين سابقين منهم المتوفين ومنهم الذين لم يستدل على عناوينهم .. ما هو الموقف بالنسبة للمبالغ المقيدة طرفهم وهل تبقى هذه المبالغ الى ما لا نهاية بالدفاتر ؟..

ج ١ : صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه بغير وجه حق من مرتبات او اجور اوبدلات او رواتب اضافية بالشروط الاتية :

١ ـ اذا كان الصرف تم تنفيذا لحكم قضائى ثم الغى هذا الحكم .

٢ ـ او اذا كان الصرف تم تنفيذا لفتوى صادرة من مجلس الدولة ثم عدل عنها .

٣ ـ او اذا كان الصرف تم تنفيذا لرأى صادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم عدل عنه .

٤ ـ او اذا كان الصرف تم تنفيذا لرأى صادر عن احدى ادارات الشئون القانونية واعتمد من السلطة المختصة (الوزير) ثم عدل عنه .

٥ ـ لا يسرى التجاوز الا على المبالغ التى صرفت بدون وجه حق قبل تاريخ العمل بهذا القانون اى يوم ٤ـ٧ـ١٩٨٦ اما بعد هذا التاريخ فلا محل لسريان احكام القانون .

٦ ـ تسرى احكام هذا القانون على جميع العاملين فى :

(أ) فى الحكومة .

(ب) او وحدات الحكم .

(جـ) او الهيئات العامة او المؤسسات العامة .

(د) أو هيئات القطاع العام وشركاته .

وذلك ايا كانت النظم الوظيفية التى يخضعون لها فيطبق على العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون ٤٨ لسنة ١٩٨١ او العاملين الخاضعين لقوانين او لوائح وظيفية خاصة باحدى الجهات المشار اليها .

اما فى غير الحالات السابقة فلا يجوز التجاوز عن الديون المستحقة للحكومة الا بنص قانونى يجيز ذلك . وحتى تاريخه لم يصدر قانون لوزارة المالية يجيز لها التجاوز عن الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة .

(كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦)

س ٢ : هل يجوز الحجز على المرتبات او الاجور وما فى حكمها وفاء لدين نفقة للزوجة أو المطلقة او الابناء أو الوالدين بنسبة تزيد عن ٢٥ ٪ من المرتب ؟ .

جـ ٢ صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات متضمنا المادة الاولى والتى تقضى بنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة او المطلقة او الابناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة ان يستصدر امرا من المحكمة المنظور امامها الدعوى بتقرير نفقة وقتية له .. والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة او باجرة الحضانة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الوالدين .

كما تضمن المادة الاتية والتى تقضى بالاتى :

« استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الاجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الاتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود اكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للابن الواحد او اكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠٪ للزوجة او المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

س ٣ : هل يجوز منح علاوة تشجيعية للعاملين بالادارات القانونية والمعاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ ؟؟

جـ ٣ : استقر رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على عدم استحقاق العاملين بالادارات القانونية المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوات تشجيعية تطبيقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

« الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ــ الادارة المركزية للخدمة المدنية ــ ٦/١٩٨٨ »

س ٤ : هل يجوز منح العاملة اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية أولادها ؟

جـ ٤ : صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٨٦/٦/٣٨١ بتاريخ ١٩/٣/٨٨ والتى انتهت الى استحقاق العاملة لاجازة لرعاية طفلها طبقا لحكم المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى كان دون السابعة من عمره او بلغها فاقدا للتمييز او كان فى حكم عديم التمييز .

س ٥ : تنص المادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ على ما يأتى : « استثناء من السعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون :

١ ــ تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الاجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لاداء خدمات تحت اشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم عن ستة أشهر فى السنة متصلة او متقطعة » .

فما هو المقصود بالنسبة الواردة بالمادة سابقة الذكر هل هى من تاريخ حضور الخبير الاجنبى الى مصر أم هى سنة ميلادية ؟.

جـ ٥ : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٩ الى ان مدة استخدام الخبراء الاجانب المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المشار اليه تحسب على أساس سنة المحاسبة المقررة للضريبة على المرتبات (السنة الميلادية) .

(تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ٨٩ من الادارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية للمادة ٥٩ من ق . الضرائب) .

س ٦ : ما مقدار حد الاعفاء الضريبى الذى يجب أن تتمتع به السيدة الموظفة التى توفى زوجها وتعول اطفال منه علما بأن اطفالها يحصلون على معاش من والدهم المتوفى . ؟

جـ ٦ : أفادت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية فى الموضوع بكتابها رقم ٥٠ فى ١٢/١/٨٧ (ملف رقم ٤/١/٧٣١) أن حد الاعفاء الضريبى الذى يجب أن تتمتع به السيدة الموظفة التى توفى زوجها ولها منه أطفال هو ٨٤٠ جنيه فى السنة طالما توافر فى حق الاطفال القيدان الواردان بالبند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وهما :

القيد الاول : خاص بالابن :

يعتبر الابن مازال معالا مادام لم يبلغ سن الحادية والعشرون من عمره باستثناء ما اذا كان ذا عاهة تفقده الكسب (تعجزه عن الكسب) أو كان طالبا باحدى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرون .

القيد الثانى خاص بالابنة :

ان لا تكون الابنة متزوجة او عاملة .

فاذا توافر هذين القيدين .. اعتبر الولد ذكرا ام انثى معالا ولو كان يتقاضى معاشا عن والده المتوفى .

الحسابات الوسيطة وطبيعتها

اعداد
عبد العليم احمد عيسى
مراقب عام حسابات جامعة عين شمس

مقدمة :

تحدد دليل الحسابات وهو احد المقومات العلمية التى يرتكز عليها نظام المحاسبة كما اوضحته الاحكام والقواعد التى وردت فى كل من قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات فى المجموعات الرئيسية التالية :

وتشمل طبقا لتبويب الموازنة ما يلى :

(أ) ـ حسابات الاستخدامات (المصروفات)

(ب) ـ حسابات الموارد (الايرادات) .

وتهدف هذه الحسابات الى ما يلى :

(أ) ـ تبويب الاستخدامات والموارد الجارية وكذلك الراسمالية طبقا لطبيعتها النوعية .

(ب) ـ بيان نتائج تنفيذ الموازنة الجارية من فائض او عجز جار .

(جـ) ـ بيان نتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية من فائض او عجز رأسمالى .

(د) بيان مصادر التمويل التى استخدمت فى تغطية العجز الجارى او العجز الرأسمالى

(هـ) بيان اوجه التصرف فى الفائض ان وجد .

اولا : حسابات الاصول :

وتشمل حسابات الاصول الثابتة والمتداولة وارصدة العجز الجارى وتبوب الاصول الثابتة الى مجموعات نوعية وهى :

١ ـ الاراضى ٢ ـ مبانى وانشاءات
٣ ـ الالات والمعدات والعدد والادوات
٤ ـ ثروة حيوانية ومائية ٥ ـ اثاث ومعدات مكاتب ٦ ـ مشروعات تحت التنفيذ ٧ ـ وسائل نقل وانتقال .

ثانيا : حسابات الخصوم :

وتشمل التزامات الجهات الادارية قبل الغير او قبل بعضها البعض .

ثالثا : الحسابات الوسيطة :

وهى الحسابات التى تخرج عن حسابات الموازنة ولذا سميت الحسابات النظامية . وتستخدم لاغراض الرقابة .

طبيعة الحسابات الوسيطة :

تنشأ هذه الحسابات لفترة مؤقتة ولغرض محدد بهدف الرقابة لذا فهى حسابات نظامية يتعين متابعتها لتصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منها وتبوب فى المجموعات النوعية التالية :

(أ) حسابات وسيطة يتم استخدامها عند الخصم على الموازنة الجارية (الاستخدامات الجارية) وهى : ـ

١ ـ حسابات المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية .

٢ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية (سلف مؤقتة) .

٣ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية (بدل سفر) .

٤ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية (امانة) .

٥ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية (اعتمادات او تحويلات نقدية بالخارج) .

(ب) حسابات وسيطة يتم استخدامها عند الخصم على الموازنة الراسمالية (الاستخدامات الاستثمارية) وهى :

١ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية .

٢ ـ حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية (اعتمادات او تحويلات نقدية بالخارج) .

جـ ـ حسابات وسيطة ويتم استخدامها للرقابة ومتابعة الديون المستحقة للحكومة وهى :

١ ـ حسابات الديون المستحقة للحكومة .

د ـ حسابات وسيطة ويتم استخدامها للرقابة على خطابات الضمان المقدمة لضمان التزام المتعاملين مع الجهة الادارية وهى : ـ

١ ـ حساب الكفالات عن تامينات الغير ـ مؤقتة .

٢ ـ حساب الكفالات عن تأمينات الغير نهائية .

* وهذه الحسابات مدينة ونظرا لاهميتها حيث انها تهدف الى الرقابة وطبقا لنظرية القيد المزدوج فانه تم انشاء حسابات مقابلة لها دائنة وهى :

(أ) الحسابات المقابلة للحسابات التى يتم استخدامها عند الخصم على الموازنة الجارية (الاستخدامات الجارية) وهى : ـ

١ ـ حساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما (جارية) .

٢ ـ حساب الاستخدامات المنصرف عنها سلف مؤقتة (جارية) .

٣ ـ حساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ على ذمة بدل السفر (جارية) .

٤ ـ حساب الاستخدامات المدفوع عنها امانة (جارية) .

٥ ـ حساب الاستخدامات المفتوح عنها اعتمادات او تحويلات نقدية بالخارج (جارية) .

(ب) الحسابات المقابلة للحسابات التى يتم استخدامها عند الخصم على الموازنة الرأسمالية وهى :

١ ــ حساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما (استشارية) .

(ج) الحسابات المقابلة للحسابات التى يتم استخدامها للرقابة على مستحقات وديون الحكومة وهى : ــ

١ ــ حساب تسوية مطلوبات الحكومة .

(د) الحسابات المقابلة للحسابات التى يتم استخدامها للرقابة ومتابعة خطابات الضمان والكفالات التى تقدم لضمان المتعاملين مع وحدات الحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة وهى : ــ

١ ــ حساب تامينات الغير ــ مؤقتة مقابل خطاب ضمان .

٢ ــ حساب تأمينات الغير ــ النهائية مقابل خطاب ضمان .

* وفيما يلى الاحكام والقواعد التى تتبع فى كل مجموعة نوعية من الحسابات الوسيطة والتى وردت فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات ولما كانت هذه المجموعات مدينة والمقابل لها دائن طبقا لنظرية القيد المزدوج وان الاحكام تطبق على كل حساب والحساب المقابل له فانه سوف يتم عرض الاحكام والقواعد التى تطبق على الحسابات النظامية المدينة .

المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

يتم سداد مبالغ مقدما فى الحالات الآتية :

اولا : فى حالة المحاسبة بين المصالح الحكومية :

عندما ترغب احدى المصالح فى أن تؤدى لها مصلحة اخرى خدمة فان على المصلحة الاولى ان تطلب ذلك كتابة من الثانية وتجرى المحاسبة بين المصالح الداخلية فى الموازنة العامة للدولة على الوجه التالى :

(أ) يجوز الاتفاق على ان تتولى المصلحة التى تقوم باداء الخدمة بالصرف الى صاحب الشأن مباشرة بعد قيام الجهة طالبة الخدمة بدفع قيمة الخدمة مقدما دفعة واحدة او على دفعات وفقا لسير العمل وحسب الاتفاق الذى يتم مع الجهة التى ستؤدى الخدمة وذلك خصما على بند الموازنة المختص مقابل قيد القيمة بالحسابين النظاميين المخصصين لهذا الغرض وهما :

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

الى ح/الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما .

وتقوم الجهة المدفوع اليها هذه المبالغ بفتح ح/جارى دائن لقيد هذه المبالغ بعنوان (حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (وتقيد فى الجانب الدائن لهذا الحساب المبالغ المدفوعة مقدما من الجهات المختلفة على ذمة اعمال أو توريدات أو خدمات على أن يمسك بحساب شخصى لكل عملية او خدمة مع ايضاح البيانات الكافية .

(ب) تقدم المطالبة الى المصلحة التى قامت بتأدية الخدمة والتى عليها بعد استيفاء المستندات المؤيدة للصرف ارسال بيان الى الجهة التى اديت لها الخدمة لاجراء التسوية اللازمة موضحا به مبلغ ورقم وتاريخ كل مستند تم صرفه ومعتمدا من مدير الحسابات ورئيس المصلحة التى قامت بتأدية الخدمة ومختوما بشعار الدولة واقرار بأن المستندات محفوظة باضابير الجهة التى قامت بتأدية الخدمة .

(ج) يجب أن تكون لكل عملية مستندات قائمة بذاتها .

(د) فى حالة قيام مصلحة بتشغيل ادوات ومهمات لحساب مصلحة اخرى وكانت المستندات الخاصة بالخدمة تتعلق بخدمة اخرى ايضا ولا يمكن للمصلحة التى ادت الخدمة الاستغناء عنها فينبغى ان تحرر منها مستخرجا او صورة يصدق عليها رئيس المصلحة ومدير الحسابات وترسل الى المصلحة التى طلبت الخدمة لاجراء التسوية اللازمة بموجبها ــ تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت

احدى الجهتين المتعاملتين خارجه عن الموازنة العامة للدولة .

ثانيا : فى حالة الدفع المقدم لمتعهدين او مقاولين :

المبالغ التى يرخص بدفعها مقدما عن اعمال او مشتريات يخصم بها على بنود مصروفات الموازنة مباشرة مع قيدها بالحسابين النظاميين .

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

الى ح/الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما .

* يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيدا بأى شرط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد .

* ومن واقع التسوية المتقدمة ينبغى مراقبة الاعمال المدفوع عنها مبالغ مقدما والمطالبة بمستنداتها من الجهات المختصة .

* عند ورود المستندات ومراجعتها يلغى القيد السابق بتسوية عكسية وترفق بها المستندات المؤيدة للصرف على ان يوضح بها رقم وتاريخ المستند الذى صرف بموجبه المبلغ مقدما وعلى أن يراعى قيد كل عملية يدفع عنها مبلغ مقدم فى صحيفة مستقلة .

اذا تبين عند مراجعة المستندات الخاصة باعمال دفعت تكاليفها مقدما ان المبالغ المدفوعة مقدما تزيد عن المستحق فعلا فانه يتعين المطالبة برد الفرق وتسويته عن طريق الاستبعاد من المصروفات أو الاضافة للايرادات حسب الاحوال .

تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة فى جميع الحالات التى يتم فيها دفع مبالغ مقدما سواء كان الدفع لمتعهد او مقاول او لهيئة أو لمؤسسة عامة او مصلحة حكومية على ان يراعى الحصول على الترخيص المالى بالدفع المقدم من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب ذلك :ـ

ثالثا : فى حالة الدفع عند الاستلام :

المبالغ التى تدفع عن قيمة الاصناف والمهمات التى يشترط فيها أن يتم سداد القيمة فور الاستلام يخصم بها على مصروفات الموازنة رأسا وذلك بسحب الشيك باسم المتعهد أو المورد حيث يسلم اليه بمعرفة لجنة بعد فحص الاصناف واستلامها واذا اقتضى الفحص اجراء تحليل كيماوى أو فحص دقيق لا يتيسر اجراؤه وقت الشراء وكانت الظروف تحتم تسلم الاصناف واداء الثمن فور الشراء فيؤخذ اقرار على البائع وهذا الاقرار يخضع بجميع نسخه المنضاد للدمغة النوعية حيث يعتبر عقدا بين الجهة والمتعهد .

٢ ـ حسابات المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (سلف مؤقته)

السلفة المؤقتة يصدر الترخيص بها من رئيس المصلحة اذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز مائة جنيه وما زاد على ذلك لغاية خمسمائة جنيه يصدر الترخيص بها من وكيل الوزارة المختص وما زاد على ذلك يكون الترخيص به من المدير المالى أو المراقب المالى المختص ولا يجوز بأى حال

من الاحوال الترخيص بصرف سلف مؤقتة للسادة المديرين أو المراقبين الماليين أو وكلائهم أو مراقبى أو مديرى أو رؤوساء الحسابات أو وكلائهم او العاملين بادارات الحسابات بصفة عامة .

لا تمنح السلف المؤقتة الا فى الحالات التى يتعذر فيها اجراء الصرف بالطريق العادى سواء بمعرفة الوحدة الحسابية الخاصة بالجهة نفسها أو وحدة حسابية اخرى يمكن تكليفها بالصرف نيابة عن الجهة الاصلية ولا تصرف الا عن اعمال مقدرا انجازها فى نفس السنة المالية : .

يسرى على العامل الذى يعهد اليه سلفة مؤقتة نظام الضمان المقرر فى لائحة ضمانات ارباب العهد .

يكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفى الاحوال التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى (بموجب شيكات) .

ولا يجوز استخدام نظام السلف المؤقتة لشراء مشتريات كان بالامكان شراؤها من نقود السلف المستديمة .

لا يجوز الترخيص بصرف اكثر من سلفة مؤقتة واحدة لشخص واحد فى وقت واحد ويجب تقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها .

ويكون صاحب السلفة مسئولا عن تحقيق اغراضها وعليه أن يبدى اسباب عدم تحقيق تلك الاغراض عند الاقتضاء مع تقديم ما يثبت ذلك من مستندات .

لا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى الشهر الاخير من السنة المالية الا فى الاحوال التى يكون من المحتم والمؤكد انجاز العمل الصادر من اجله السلفة قبل نهاية العام .

يكون تقديم حساب السلفة المؤقتة والمستندات المؤيدة لها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من اجله الى ادارة الحسابات بعد استيفائها واعتمادها من المسئولين لمراجعتها حسابيا ومستنديا وتسوية قيمتها واذا تبقى مبلغ من السلفة فيجب توريده الى الخزينة او البنك على أن يرفق ايصال التوريد بمستندات السلفة .

ويعتبر رئيس الجهة وصاحب السلفة مسئولين فى حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة ورد الباقى من السلفة .

تخصم السلفة المؤقتة التى يرخص بصرفها على البند المختص مباشرة على أن تقيد فى نفس الوقت فى الحسابين النظاميين الموضحين بعد لمراقبة سدادها ورد ما يتبقى منها :ـ

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (سلف مؤقتة)

الى ح/الاستخدامات المنصرف عنها (سلف مؤقتة) .

ينبغى تحديد المده اللازمة لاستيفاء مستنداتها ورد المتبقى منها بدون صرف فى قرار الترخيص بها ولا يجوز أن يتجاوز عن شهرين او اليوم الاخير فى السنة المالية .

يتحمل العامل الذى يتأخر فى السداد

عن الموعد المحدد لتقديم حساب السلفة مقابل تأخير على اساس سعر الفائدة المدينة المعلن بمعرفة البنك المركزى وتستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى الى جانب اجراء التحقيق اللازم .

٣ — حساب المبلغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

(اعتمادات وتحويلات نقدية)

عند فتح اعتمادات أو اجراء تحويلات نقدية بالخارج يراعى بمجرد ورود اشعار البنك خصم القيمة على البند المختص بالموازنة والسداد الى حساب جارى البنك ويجرى فى نفس الوقت القيد النظامى الآتى :

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (اعتمادات وتحويلات نقدية)

الى ح/الاستخدامات المفتوح عنها اعتمادات وتحويلات نقدية

فى الحالات التى تشترط فيها الجهات الاجنبية المتعاقد معها فتح الاعتماد بالكامل عن عملية يقدر تنفيذها لاكثر من سنة مالية ويكون الاعتماد النقدى المطلوب فتحه وان كان فى حدود التكاليف الكلية . للعملية الا انه يزيد عن الاعتماد النقدى المدرج فى موازنة السنة المالية التى فتح فيها الاعتماد وفى هذه الحالة :

— يخصم على الموازنة بمجرد ورود أشعار البنك بجزء من قيمة الاعتماد النقدى يعادل الاعتماد المدرج بالموازنة .

— والباقى يخصم على حساب جارى الاعتماد والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج ضمن الحسابات الجارية المدينة .

— تخصص بالدفتر صحيفة أو اكثر لكل اعتماد على أن يسوى على الموازنات التالية فى اول السنة المالية وفقا لما يدرج بها من اعتمادات .

— يتعين اجراء القيد النظامى بقيمة الاعتماد بالكامل عند ورود اشعار خصم البنك .

— يراعى المطالبة بتقديم المستندات الخاصة بالدفعات المنفذه من الاعتماد فور ورود الاخطارات اللازمة عنها من البنك وتسوية القيود النظامية أولا بأول .

(٤) حساب المبالغ المدفوعة مقدما (امانة)

— يجوز دفع مبالغ مقدما بصفة امانة عن الاعمال والخدمات أو التوريدات التى تقوم بها الهيئات بصفة مستديمة والتى تجرى المحاسبة عليها وفقا لما يتم منها تباعا .

— تقدر هذه الامانة على اساس حجم المعاملات فى شهر أو شهرين حسبما يتم الاتفاق عليه مع الجهة القائمة بالتنفيذ وفى ضوء المنصرف الفعلى خلال ستة شهور أو سنة سابقة على أن تقدم الفواتير والمستندات المؤيدة للصرف شهريا ولا يدفع مقابل المدة الثالثة الا بعد تسوية حساب المدة الاولى ولا يدفع مقابل المدة الرابعة الا بعد تسوية حساب المدة الثانية وهكذا .

— الامانة التى تدفع مقدما يتبع بشأنها الآتى : —

١ — الامانة التى تدفع للهيئة القومية للبريد لمقابلة صرف اذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد تصرف بالخصم على حساب جارى يفتح بعنوان « حساب جارى نقدية بالبريد امانة ثم يسوى الحساب بعد ورود المستندات المؤيدة .

٢ — الامانة التى تصرف للجهات الاخرى مقدما كالسكة الحديد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والجمارك ومرفق المياه والمحاكم وغيرها فتنقسم الى نوعين :

(أ) ان تكون بنود الموازنة المختصة وقت صرف الامانة محدده .

(ب) الا يتسنى تحديد بنود الموازنة وقت دفع الامانة .

— ففى الحالة الاولى وهى التى تكون بنود الموازنة المختصة وقت صرف الامانة محددة يخصم بقيمة الامانة على بنود الموازنة مباشرة مع قيد القيمة بالحسابين النظاميين .

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (امانة) .

الى ح/الاستخدامات المدفوع عنها امانة مقدما .

اما فى الحالة الثانية التى تكون بنود الموازنة المختصة وقت صرف الامانة غير محدده لتعدد البنود المختصة فيتم الخصم على بند الموازنة الاكثر احتمالا على أنه عند تحديد ما يخص كل بند أو نوع بند أن تجرى التسوية اللازمة لتصويب الخصم مع مراعاة قيد الحسابين النظاميين ثم يسوى الحسابين النظاميين بعد ورود المستندات المؤيدة .

— بالنسبة للمطالبة الخاصة بقيمة اشتراكات ومصاريف تركيب التليفونات فتؤدى القيمة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية مقدما وفقا للمطالبة ولا يجرى القيد النظامى لها .

— فى جميع الاحوال يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

٥ — حساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات بدل السفر .

— يرخص لرؤساء المصالح فى منح سلف مقدما على حساب بدل السفر للعاملين الموفدين فى مهمات رسمية خارج البلاد بشرط ان يكون قد صدر القرار اللازم من السلطة المختصة بايفاد العامل للخارج وان تكون السلفة التى يتقرر صرفها فى حدود بدل السفر المستحق قانونا عن المهمة الموفد اليها العامل ويخصم بقيمة السلفة على بند بدل السفر المختص رأسا مع استعمال الحسابين النظاميين .

من ح/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (بدل سفر) .

الى ح/الاستخدامات المدفوعة عنها مبالغ (على ذمة بدل سفر) .

ويهدف اجراء هذا القيد لمراقبة تقديم الاستمارة ٥١ ع.ح (فى الميعاد القانونى) والدالة على اداء المأمورية ثم تسوية القيمة بقيد عكسى .

— ويجب على من يقوم بمهمة رسمية بالخارج ان يقدم مستندات السلفة على بدل السفر فى ظرف اسبوع واحد من تاريخ عودته فاذا تأخر ترفع الوحدة الحسابية مذكرة بذلك الى الوزير او وكيل الوزارة المختص خلال اسبوع من ورود اخطار شئون العاملين ويحمل العامل الذى يتاخر عن اسبوع غرامة التأخير المقررة ما لم يقدم اسبابا تبرر هذا التأخير ويقبلها وكيل الوزارة المختص •

— يجب تحديد مدة المهمة الرسمية تحديدا دقيقا قبل التصريح بها ويحظر تحويل اية عملات اجنبية للخارج تزيد عن المستحق قانونا عن مدة المهمة •

— اذا لم يقض العامل كامل المدة المقررة بالخارج فانه يتعين عليه رد المبالغ المحولة اليه بالزيادة لمراسل البنك الذى تم التحويل عن طريقة فأن تعذر ذلك لسبب ما فعليه عند عودته تقديم مذكرة مبينا بها اسباب مقبولة لدى الوزير التابع اليه العامل كما يتعين عليه ايضا تقديم اقرار بها لجمرك الوصول مع توريدها خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ عودته للبنك الممسوك به حساب المصلحة التابع لها العامل وبنفس العملة التى صرفت بها •

(ب) الحسابات الوسيطة التى تستخدم عند الخصم على الاستخدامات الاستثمارية :

انشئت هذه الحسابات بموجب الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩ القاضى بتعديل احكام المادة : ٦٦٥ الفقرة الاولى والمادة : ٩١٦ مكرر ، و ٦٦٤ مكررا من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تطبيقا لفكرة الفصل بين الموازنة الجارية والاستثمارية بحيث تعكس الدفاتر المحاسبية نتائج تنفيذ كل موازنة على حدة •

والاحكام السابق ذكرها عند الحديث عن الحسابات الوسيطة التى تستخدم عند الخصم على الاستخدامات الجارية هى نفس الاحكام التى تطبق على هذه الحسابات لأن طبيعة الحسابات واحدة وهى حسابات وسيطة تستخدم للرقابة •

حـ الحسابات الوسيطة التى يتم استخدامها عن حركة خطابات الضمان (الكفالات) بانواعها المختلفة :

تستعمل هذه الحسابات :

١ — حساب الكفالات عن تامينات الغير مؤقتة •

٢ — حساب الكفالات عن تامينات الغير — نهائية •

وتتبع بشأنها الاجراءات الاتية :

— بمجرد ورود كفالة من احد المصارف عن تأمين مؤقت او تأمين نهائى ترسل الى الوحدة الحسابية المختصة لاجراء القيد النظامى كالاتى :

من حـ/ الكفالات عن تامينات الغير — مؤقتة
او من حـ/ الكفالات عن تامينات الغير — نهائية •

الى حـ/ تامينات الغير — مؤقتة (مقابل خطاب ضمان •)

او الى حـ/ تامينات الغير — نهائية (مقابل خطاب ضمان •)

— تحفظ الكفالات بخزينة الوحدة الحسابية المختصة •

— يجب الفصل بين كفالات التأمينات بنوعيها (مؤقتة أو نهائية) •

— اذا كانت الكفالة (خطاب الضمان) محدوده المدة فيجب الا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الاقل بعد انتهاء المدة المحدده لسريان العطاءات •

— يجب الا تقترن الكفالات بأى قيد او شرط وان يقر فيها المصرف او البنك بأن يضع تحت تصرف الجهة التى صدرت الكفالة لصالحها مبلغا يوازى قيمتها او انه مستعد لادائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات الى أى معارضة من مقدم الكفالة •

— خطابات الضمان التى تصدر من البنوك الخارجية ويتم التصديق عليها من البنوك المحلية انما تصدر وفقا للشروط التى تطلبها الجهة أصلا عند طرح المناقصات أو المزايدات والتى لا تعلم بها البنوك ومن ثم فأنه يمكن للجهة تضمين هذه الشروط اللغة التى ترغب أن يرد بها خطاب الضمان الى جانب مدة صلاحيته وطريقة التجديد أو توريد القيمة أو أية اشتراطات وبيانات اخرى ترى ذكرها حيث لا دخل للبنوك المحلية فى ترجمة أو تفسير خطاب الضمان حرصا على عدم حدوث أى لبس فى النصوص الواردة من المراسلين مما قد يخل بشروط التعاقد كما وانه للجهة حق رد خطابات الضمان التى ترد لها غير مطابقة للشروط المطلوبة •

— فى حالة تجديد مدة الكفالة يراعى ان لا تقل مدة سريان خطاب الكفالة عن التأمين المؤقت عن ثلاثين يوما على الاقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان مفعول العطاءات وفيما يختص بخطاب الكفالة عن التأمين النهائى تحدد مدة نفاذ مفعوله بتاريخ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ مدة العقد الا اذا نص فى العقد على بقاء الكفالة لمدة أطول لظروف خاصة •

— اذا رأت المصلحة ان الامر يتطلب الاحتفاظ بالتأمين لمدة اطول من المدة المحدده لصلاحية خطاب الكفالة يتعين مخابرة البنك الذى اصدر الكفالة لاختيار أحد طريقين اما تجديد مدتها للفترة المطلوبة او دفع قيمتها نقدا مع مراعاة توجيه هذه المطالبة الى البنك قبل انتهاء سريان الكفالة بوقت كاف بحيث لا يقل عن عشرة ايام •

— كلما رأت المصلحة صاحبة الشأن أن هناك ما يدعو الى احتمال الرجوع على تأمين أو جزء منه فعليها الا تغفل استعمال حقها فى طلب قيمة الكفالة المختصة أو الجزء اللازم منها من المصرف الصادر منه هذه الكفالة وملاحظة تقديم هذا الطلب قبل الموعد المحدد لانتهاء مدتها والا سقطت الكفالة واستحالت مطالبة المصرف بشئ ما وفى هذه الحالة يكون المتسبب فى هذا

الاهمال مسئولا تأديبيا عدا ما يمكن اتخاذه ضده من الاجراءات لتعويض الخسارة التى تلحق بالحكومة اذا ثبت مسئوليته المدنية .

— ويجوز توقيع الحجز على ما تبقى من قيمة الكفالة بعد خصم ما يكون مستحقا للحكومة من غرامة او غيرها .

— عند انتهاء مدة سريان الكفالة أو عند انتهاء الغرض الصادر عنه هذه الكفالة واستيفاء شروط التعاقد الخاصة بها يجب اعادة هذه الكفالة الى المصرف المختص بخطاب موصى عليه ويخطر صاحب التأمين بذلك .

ويجرى القيد العكسى لانهاء القيود النظامية .

— المكاتبة التى تعيد بها المصلحة الكفالة الى المصرف المختص يجب أن يوقع عليه توقيعا أولا وتوقيعا ثانيا .

حساب الديون المستحقة :

— المبالغ التى تقوم المصلحة بصرفها تحت تحصيلها من الاشخاص المدنيين يخصم بها على بنود الموازنة المختصة وكذلك المبالغ التى تودع فى خزائن المحاكم على ذمة اتعاب الخبراء فى قضايا الحكومة مع الافراد والمبالغ التى تصرف فى القضايا المذكورة نظير اتعاب ومصروفات شهود بناء على طلب ادارة قضايا الحكومة وتجرى فى نفس الوقت القيد النظامى التالى :

من ح/الديون المستحقة للحكومة
الى ح/تسوية مطلوبات الحكومة

— الديون المطلوبة للحكومة ولم يسبق صرف أو تسوية مبالغها على بنود الموازنة تخصم على حساب الديون المستحقة للحكومة مقابل اضافتها الى ح/ تسوية مطلوبات الحكومة ويمسك لكل من هذين الحسابين دفتر من دفاتر الحسابات الجارية (٧٨ ع ٠ ح) .

— اذا صدرت احكام نهائية تعدل قيمة المبالغ المطلوبة للمصلحة سواء بالزيادة كالزام المدينين باتعاب محاماة واجور نشر بالوقائع المصرية أو بتخفيض الحكم بمبلغ أقل من المطلوب فانه بمجرد وصول اخطار ادارة قضايا الحكومة بصدور هذه الاحكام تقوم المصلحة باجراء تسوية للخصم بقيمة الزيادة على حساب الديون المستحقة للحكومة مقابل اضافتها الى حساب تسوية مطلوبات الحكومة .

أو عمل تسوية بقيمة التخفيض على حساب « تسوية مطلوبات الحكومة » والسداد ولحساب الديون المستحقة للحكومة .

— لا تصرف مبالغ محكوم بها الا بعد أخذ المخالصة على صورة الحكم التنفيذية الا اذا اشارت ادارة قضايا الحكومة بغير ذلك .

— تحصل ديون الحكومة المستحقة قبل عاملين او افراد يجب أن يكون فورا وفى الاحوال الاستثنائية التى يرى فيها لظروف خاصة تقسيط الديون يكون الترخيص من

الجهات الادارية فيما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه ويشترط الا تزيد المدة عن سنة وللمدير المالى للمحافظة وللمراقب المالى بالوزارة الموافقة فيما يجاوز ٥٠٠ جنيه وحتى ١٥٠٠ جنيه لمدة ثلاث سنوات .

فاذا زادت القيمة والمدة أو زاد احدهما عن الحد الاقصى تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه على أن يراعى فى جميع الاحوال وجود الضمانات الكافية لحفظ حق الحكومة فى تحصيل ديونها .

— كل ما يحصل من المبالغ المقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة يضاف لدى التحصيل لايرادات الموازنة مباشرة أو الى حساب اخر مختص وفى نفس الوقت تعمل عنه تسوية بخصمه على حساب تسوية مطلوبات الحكومة مقابل سداده الى حساب الديون لازالته من هذين الحسابين .

قراءات فى النظام المحاسبى الموحد

بقلم : سعيد عطيوى مصطفى
المراقب العام بالهيئات الاقتصادية

لقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى يقضى باعتماد النظام المحاسبى الموحد وقد اعد النظام ليطبق أساسا على الوحدات الاقتصادية وذلك باستثناء البنوك وشركات التأمين ابتداء من أول يوليو ١٩٦٧ نظرا لضرورة الربط بين مالدى الوحدة الاقتصادية من بيانات محاسبية معدة لخدمة أغراضها وتلك الاجهزة الخارجية بمايفيد فى نهاية الامر الاقتصاد القومى

وعرف النظام المحاسبى الموحد الوحدة الاقتصادية الملزمة بتطبيقه بانها « تلك الوحدة التى تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو عقاريا أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى ، وكذا المؤسسة العامة والهيئة العامة الملزمة قانونا باعداد ميزانياتها على نمط الميزانيات التجارية ولو لم تكن تباشر بنفسها أيا من اوجه النشاط المشار اليها »

وقد تضمن النظام المحاسبى الموحد الدليل المحاسبى الذى يعتبر أحد الركائز الرئيسية فى النظام وتعتبر مكونات الدليل حدا أدنى لمايجب ان تلتزم به الوحدات الاقتصادية المطالبة بتطبيق النظام

ولقد قسم الدليل المحاسبى الى ثلاثة مجموعات رئيسية تنقسم بدورها الى مجموعات فرعية للتعبير عن الاجماليات المحاسبة

(أ) ـ مجموعة حسابات الميزانية
ـ حسابات الاصول ١
ـ حسابات الخصوم ٢

(ب) ـ مجموعة حسابات التنمية
ـ حسابات الاستخدامات ٣
ـ حسابات الايرادات ٤

(جـ) ـ مجموعة حسابات توزيع الاستخدامات
ـ حساب مراقبة مراكز الانتاج ٥
ـ حساب مراقبة مراكز الخدمات الانتاجية ٦
ـ حساب مراقبة مراكز الخدمات التسويقية ٧
ـ حساب مراقبة مراكز الخدمات الادارية والتحويلية ٨
ـ حساب مراقبة العمليات الرأسمالية ٩

وقد استهدف النظام فيما يختص بمجموعة حسابات التنمية التوفيق بين حاجات الوحدة الاقتصادية من ناحية وبين متطلبات الحسابات القومية ونتائج الاعمال من جهة اخرى ، وتطلب النظام اعداد حساب العمليات الجارية كاحد الحسابات الختامية المطلوب من الوحدة الاقتصادية اعدادها فى نهاية الفترة المحاسبية ويستخدم هذا الحساب فى اقفال كل حسابات الاستخدامات والموارد ، وعلى ذلك فان حساب العمليات الجارية قد حل محل حسابات التشغيل والمتاجرة والانتاج والخسائر عند اجراء القيود الجردية الختامية

وأوجب النظام المحاسبى الموحد على الوحدات الاقتصادية اعداد نظام للتكاليف يتفق مع طبيعة النشاط فتعد الوحدة الاقتصادية قبل بداية كل سنة موازنة تخطيطية تعتبر كاداة للتخطيط وتتضمن :

ـ موازنة عينية توضح البرنامج الانتاجى للوحدة وتربط بطاقتها الانتاجية وذلك وفق انماط ومعايير وتتضمن بيانات بالمستلزمات السلعية والخدمية وكذلك بيانا باحتياجاتها من القوى العاملة .

ـ موازنة مالية وتمثل الترجمة المالية للموازنة العينية عن طريق اعطائها قيمة نقدية وكذا توضح الخطة التحويلية .

ـ الموازنة النقدية وتوضح المقبوضات والمدفوعات النقدية ومايترتب عليها من فائض او عجز نقدى مما يساعد على دراسة الوضع التمويلى

واوضح النظام قواعد اعداد الموازنة التخطيطية وفقا لما يلى :

ـ تميز الموازنة التخطيطية العمليات الجارية والتكوين الراسمالى كلا على حده

ـ التمييز بين مراكز التكلفة

ـ توزيع الموازانات السنوية (العينية والمالية والنقدية) توزيعا زمنيا على المستوى الشهرى والربع سنوى

ـ توزيعها على الفروع التى تزاول الانشطة الاقتصادية الرئيسية

وكما اهتم النظام بتوحيد الدليل المحاسبى وتوحيد الاسس والقواعد والمصطلحات والتعاريف المحاسبية وكذا توحيد الحسابات والقوائم الختامية وأسس اعدادها ونماذج الموازنات التخطيطية وتوحيد السنة المالية

أهتم بأسس وقواعد الرقابة الماليةفاعتبرها من المسائل ذات الاهمية الاساسية حيث الزم الوحدات باصدار القواعد التنظيمية التى تكفل حسن سير العمل وتحديد الاختصاصات والمسئوليات فى وضوح تام للقضاء على تداخل الاختصاص أو تضاربه وكذا أوصى باستكمال التنظيمات الادارية واشراك المسئولين المختصين فى وضع القواعد التى تتصل بأعمالهم وان يكون لهم حق متابعتها والاطمئنان الى حسن تنفيذها من خلال اللوائح والقواعد التفصيلية التى تنظم اجراءات العمل وسيره وتحقق الرقابة السليمة التى يستهدفها النظام

ولعل تقييم النشاط والهياكل التمويلية احد السمات البارزه التى تضمنها النظام المحاسبى الموحد فلم يقصر اهتمامه على توحيد المفاهيم والتوجيه المحاسبى والقيود المحاسبية واعداد حسابات التنمية والمركز المالى

وانما هدف الى تحليل نتائج النشاط الاقتصادى وذلك بمقارنتها بالخطط المستهدفة مع مراعاة حدود الامكانيات البشرية والالية والمالية المتاحة ثم تشخيص اسباب الانحراف للوقوف على ماذا كانت راجعة الى عوامل اقتصادية او عوامل ادارية اقتصادية

وكذا متابعة النتائج المحققة ومقارنتها بما تحقق فى الفترات السابقة وتحديد اثر العوامل المختلفة على النتائج المحققة واستخلاص المؤشرات من خلال استخدام ادوات التحليل المالى التى تمكن من التعرف على مدى الانتفاع بالامكانيات المتاحة حتى يمكن تشخيص المشاكل ورسم السياسات .

وحتى يتسنى المتابعة السليمة اوجب النظام توافر بيانات تفصيلية وتحليلية منها مايتصل بالانتاج فيوضح الطاقة الانتاجية من آلات ومعدات ووسائل الانتاج المختلفة وبيان بالكمية والقيمة للانتاج المقدر لكل منتج موضحا درجات الجودة والاحتياجات من العمالة على أساس وظيفى ومهنى وكذا بيانا بالكمية والقيمة لتقديرات المشتريات والمخزون ومالى ذلك

وفضلا عن البيانات التى تتصل بالانتاج فهناك بيانات متعلقة بالتسويق فتوضح حركة البيع لكل منتج واظهار ايرادات البيع والاعانات والمبالغ المحصلة لحساب الخزانة العامة كل على حده والمبيعات المحلية والمصدرة ... الخ

وتظهر البيانات التفصيلية ايضا الفائض الفعلى للعمليات الجارية مقارنا بالمقدر والمحقق فى الفترة المالية السابقة وتحليله وفقا للعوامل المؤثرة فيه كالتغير فى اسعار البيع او فى التكاليف الى ماغير ذلك .

وكما اهتم النظام بتوفير البيانات التفصيلية اتخذ من التحليل المالى وسيلة لتقييم نشاط المشروع وهيكله التمويلى .. فاستخدم مؤشرات قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته ويمكن استخدام النسبتين التاليتين

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الاصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الارصدة النقدية + اوراق القبض}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

وفى حالة قياس قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته العاجلة تستخدم النسبة الآتية :

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الارصدة النقدية}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

وبطبيعة الحال فان النسبة الاخيرة اكثر تحفظا لانها تعتمد على الاموال السائلة فعلا ، ويتعين عند دراسة هذه النسبة أن يؤخذ فى الاعتبار قيمة التسهيلات الائتمانية

غير المستعملة التى يمكن استخدامها لتغطية كل او بعض عجز السيولة لمقابلة الالتزامات العاجلة .

وتجدر الاشارة الى ان تزايد النسب الثلاث من فترة لاخرى قد ينطوى على ضعف كفاءة الادارة فى استثمار الاموال المتاحة وتناقصها قد ينطوى على عدم حيطة الادارة فى تدبير وسائل الوفاء بالتزامات المشروع

وكما استخدم النظام المؤشرات السابقة فقد استخدم مؤشرات كثيرة غيرها للحكم على كفاءة العمليات الانتاجية وكذا كفاءة الادارة من الناحيتين الانتاجية والتسويقية لقياس معدلات الدوران للمبيعات والمال المستثمر والمال العامل وكذا انتاجية الجنيه المستثمر وغير ذلك من المؤشرات العديدة التى قد تمثل بمفردها موضوعا كاملا فى عدد قادم ان شاء الله .

ولعله ــ كما يتضح من عنوان الموضوع ــ اننى قصدت أن اطوف بقدر الامكان على موضوعات مختلفة من هنا وهناك لالقاء الضوء على النظام المحاسبى الموحد من حيث سماته واطاره والدليل المحاسبى الموحد والحسابات القومية والموازنات التخطيطية واهتمامه بحسابات التكاليف والرقابة المالية وتوحيد اسس ومفاهيم ومصطلحات الحسابات والتوجيه المحاسبى واعداد القوائم الختامية والميزانية العمومية وحساب العمليات الجارية وفى النهاية البيانات التفصيلية الدورية لامكان معالجة اى انحرافات عن الخطة المستهدفة اولا بأول ثم استخدام ادوات التحليل المالى لقياس كفاءة الادارة فى استخدام الاموال وكذا مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها وذلك من خلال دراسة الاصول المتداولة والخصوم المتداولة ومعايير التداول والسيولة والسيولة السريعة وانتاجية الجنيه من الاجور ومن المال المستثمر ومالى ذلك من اساليب التحليل المالى المختلفة .

سعيد عطيوى مصطفى

بقية ....
المنشور بالعدد السابق (رقم ١٨)
حول
المعالجة المحاسبية للاصول الثابته

بقلم د / يسرى احمد زكى

٢ ـ الغاء نوع مشروعات تحت التنفيذ ضمن الاصول والمخصص لاثبات مايدفع مقدما لاصول تتولى انشائها جهات اخرى لان الدفع المقدم فى هذه الحالة لايشمل استثمارا عينيا ومن ثم فلا يعتبر اصول بل يجب اثبات مايدفع مقدما لاصول تتولى انشائها جهات خارجية بحساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات مقابل السداد لحساب الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما ، واعمال احكام الكتاب الدورى ٤٦ لسنة ١٩٨٣ الذى ينظم الدفع المقدم بالنسبة للمشروعات الاستثمارية ، وحتى يمكن تحميل كل سنة مالية بما يخصها من استخدامات استثمارية بقيمة الاستثمار العينى الذى تم خلال السنة المالية واثباته بالتالى بحساب الاصول .

٣ ـ أن تقوم ادارة المخازن باخطار ادارة الحسابات بالاصول الجديدة التى يتم صنعها بالورش والتى تورد للمخازن ويحرر عنها اذن تسليم استمارة ١١٢ حسابات لقيدها بحساب الاصول حسب انواعه بالسداد لحساب المال العام . وذلك من واقع المقايسة النهائية المتضمنه تكاليف الاصول التى تم صنعها .

٤ ـ ان يجرى أهلاك للاصول الثابتة فى نهاية كل سنة مالية وبنفس المعدلات الواردة بالنظام المحاسبى الموحد ولكن ليس على غرار نظام الاهلاك المتبع فى المنشآت التجارية ولكن باجراء قيد عكسى لقيد الاصول المثبتة بدفاتر الوحدات الحسابية وذلك منعا من تزايد قيمة الاصول بدفاتر الوحدات الحسابية بقيمة المشتريات من تلك الاصول فى الوقت الذى تتناقص فيه قيمتها بالاستعمال لعدم استبعادقيمة مايخرد منها بحيث تظهر قيمة الاصول الثابتة بالحساب الختامى ممثله للواقع .

والله الموفق

د / يسرى احمد زكى
مدير عام حسابات جامعة الازهر

تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥
بعد تعديله بالقرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨
وقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩
بعد تعديله بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين ، كما صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

يود الجهاز ان يوضح ان التعديلات التى ادخلت على القرارين المذكورين شملت تحديد قيمة مكافأة الخبراء عند التعيين لاول مرة وعند التجديد وكذا استحقاق المقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية والميزات العينية بحيث اصبحت احكامها على النحو التالى : ـ

اولا : فى مجال تحديد المكافاة التى يتقاضاها الخبير والمستشار :

١ ـ من يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :
تحدد المكافاة التى تمنح له بما لايجاوز الفرق بين مجموع ماكان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له (البند ٥ من المادة الاولى من القرار ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ والفقرة الثانية من المادة ٩ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩) .

٢ ـ من يعين بهذه الصفة قبل بلوغه سن الستين : ـ

استمرار العمل بقاعدة تحديد مكافاته بما لايجاوز ماكان يتقاضاه من الجهة السابقة من اجر وبدلات وميزات مالية (الفقرة الاولى من المادة ٩ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩) .

٣ ـ فى الحالتين السابقتين لايجوز ان تتجاوز مكافاة الخبير او المستشار مجموع مايتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها .

ثانيا : فى مجال زيادة المكافاة عند تجديد العقد :

١ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز عند تجديد التعاقد زيادة المكافاة بما لايجاوز ١٠ ٪ من قيمتها (حيث حذفت عبارة المكافاة المقطوعة من الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار رقم ١ لسنة

١٩٧٩ وعدلت المادة ١٦ مكررا من ذات القرار بما يحقق ذلك) .

٢ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

استمرار العمل بقاعدة جواز زيادة مكافأته عند التجديد بما لايجاوز ١٠ من قيمتها (مادة ١٠ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩

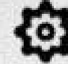
ثالثا : في مجال استحقاق مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية والميزات العينية المناسبة : ـ

١ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز منحه مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التي يكلف بها ومايكون مناسبا من الميزات العينية (حيث عدلت المادة ١٦ مكررا من القرار ١ لسنة ١٩٧٩ بما يحقق ذلك) .

٢ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

استمرار العمل بقاعدة جواز استحقاقه مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال المناسبة (الفقرة الاولى من المادة ١١ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩) .



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥
بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلي الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة
والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم « ٤٤٢ » لسنة ١٩٨٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

قرار
(المادة الاولى)

مع مراعاة احكام القوانين ارقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، تكون الاستعانة بالخبراء والمستشارين اصحاب الخبرة والكفاءة النادرة في الحكومة والقطاع العام بعد

السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية : ـ

١ ـ تعد الجهة المختصة قائمة سنوية تقديرية للمكافآت التي تخصص للصرف منها على الخبراء والمستشارين ، ويرفق بها كشف باسمائهم والاعمال التي ستوكل اليهم ومبررات الاستعانة بهم وتقدم الى رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بها لاعتماده .

٢ ـ يتم التعاقد مع الخبراء والمستشارين في الجهات المشار اليها في حدود المبالغ التقديرية المعتمدة .

٣ ـ يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٤ ـ لايجوز ان يتولى الخبير او المستشار القيام باعمال وظيفة تنفيذية او ادارية .

٥ ـ يتم تحديد المكافأة التي يتقاضاها الخبير او المستشار في حدود الفرق بين مجموع ماكان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له وبما لايجاوز مجموع مايتقاضاه رئيس الوحدة التي يلحق بها (١) .

وفي جميع الاحوال لايجوز ان تجاوز سن الخبير او المستشار الخامسة والستين سنة وقت التعاقد او التجديد .

(المادة الثانية)

يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين في الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية : ـ

١ ـ ان يقتصر التعاقد على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها حاجة العمل وتقدرها السلطة المختصة .

٢ ـ يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٣ ـ يتم تحديد المكافآت التي يتقاضاها المتعاقد في حدود الفرق بين المرتبات والمكافآت التي كان يتقاضاها والمعاش المستحق له .

ويجوز للقوات المسلحة ووزارة الداخلية تشغيل جنود وضباط الصف بذات الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة .

(المادة الثالثة)

يجب على الجهة التي يعمل بها الخبير او المستشار او العمالة الماهرة والحرفيين ان تتخذ اللازم نحو تأهيل من يحل محلهم خلال مدة العقد .

(المادة الرابعة)

يكون اختيار ممثلي المال العام في البنوك والشركات المشتركة وفقاللضوابط الآتية :ـ

١ ـ يتم تعيين الممثللمدة سنة قابلة للتجديد في ضوء الجهود التي بذلها لحماية المال العام وتنميته .

٢ ـ لايجوز للشخص الواحد ان يمثل المال العام في عضوية مجلس إدارة اكثر من شركة .

٣ ـ لايجوز تجديد تمثيل الشخص في مجلس ادارة الشركة المشتركة لاكثر من

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ .

سنتين اذا ماحققت هذه الشركة خسائر . وفي هذه الحالة لايجوز تعيين هذا الشخص كممثل للمال العام في شركة اخرى .

٤ ـ لايجوز الجمع بين رئاسة مجلس ادارة هيئة او شركة قطاع عام ورئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة التي تساهم فيها الهيئة او الشركة الا لمبررات قوية يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

٥ ـ يكون التعيين لوظيفة العضو المنتدب او رئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة من بين ممثلي المال العام ممن تجاوزوا السن المقررة لترك الخدمة بموافقة رئيس مجلس الوزراء في ضوء المبررات القوية التي يعرضها الوزير المختص .

٦ ـ تؤول كافة المبالغ ـ وايا كانت صورتها او تسميتها ـ التي تستحق لممثلي المال العام بالشركات المشتركة الى جهاتهم التي يمثلونها ، وعلى ان تصرف لهم من هذه الجهات مكافآت تمثيل بحد اقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

٧ ـ يلتزم ممثل المال العام بتقديم تقرير سنوي لمجلس ادارة الجهة التي يمثلها يوضح فيه موقف الربحية في الشركة المشتركة واهم ملاحظاته على الادارة ومقترحاته لعلاج القصور فيها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى كل من الوزير او المحافظ او رئيس هيئة القطاع العام المختص بحسب الاحوال ، وذلك في موعد اقصاه شهر من تاريخ اعتماد مجلس ادارة الشركة للموازنة العامة السنوية .

٨ ـ في جميع الاحوال لايجوز ان تزيد سن الممثل وقت اختياره على الخامسة والستين الا في حالة الضرورة القصوى .

(المادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بالعقود القائمة وقت العمل بهذا القرار تطبق احكام هذا القرار باثر مباشر على الخبراء او المستشارين وممثلي المال العاموذوي المهارات والحرفيين الذين تستعين بهم الجهات المشار اليها في هذا القرار ، وعلى هذه الجهات توفيق اوضاعها ونظامها ولوائحها وفقا لاحكامه .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ هـ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥)

قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية
رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بنظام توظيف الخبراء الوطنيين
المعدل بقرارى وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقمى ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٨

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال شروط تعيين العاملين بمكافأة شاملة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ،

وعلى ماارتآه لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

قرر

الاحكام العامة

مادة ١ : يعمل فى شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالاحكام الواردة فى هذا القرار وتسرى احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار .

وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ : يكون توظيف الخبير بطريق (*) التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لاتتوافر فى اى من العاملين بالجهة ،وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ، ويشترط الا تجاوز سنه ستين عاما . (**)

ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لاداء مهمة محدودة لاتجاوز مدتها سنة .

ولايجوز ان يسند الى الخبير اية اختصاصات باصدار قرارات او ممارسة سلطات تنفيذية

مادة ٣ : يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها .

مادة ٤ : يتعين على الوحدة التى ترغب فى اسناد احدى وظائفها الى خبير موافاة

---

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

** مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات والخبرات المتوافرة فى المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشاملة المقترح تقريرها ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٥ * : تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لاتزيد عن سنة تبدا من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز تجديدها لمدة او اكثر بحيث لاتجاوز اى من هذه المدد سنة واحدة .

ولايجوز تجديد مدة التعاقد الا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٦ * : يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :

* اسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة .
* البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير .
* وصف الوظيفة المسنده للخبير وواجباتها ومسئولياتها بالنسبة لمن تقل سنهم عن ستين سنه ، او وصف المهمة المسنده للخبير بالنسبة لمن تزيد سنهم عن ستين سنه .
* المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة او المهمة بحسب الاحوال .

---

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

* أيام العمل وساعاته والاجازات المقررة للخبير .
* الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على الخبير .
* الجزاءات التى يجوز توقيعها .
* المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية .
* البيانات الاخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ماتقدم وذلك بما لايتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة ٧ : لوزير الاوقاف وشئون الازهر توظيف محفظى القرآن الكريم ولوزير الدفاع توظيف الخبراء وذلك بمكافأة شاملة ودون التقيد بالاحكام الواردة بالمادتين ٤ ، ٥ من هذا القرار .

مادة ٨ : على الوحدة التحقق من الشهادات والاوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الاحوال يشترط اعتماد مايقدمه من اوراق من الجهات المختصة .

الاجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ : يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ولا يجوز منح الاجر الاجمالى للخبير الذى كان يعمل فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو احدى الهيئات التى لها نظام وظيفى خاص بها الا فى حدود ماكان يتقاضاه فى الجهة السابقة من اجر وبدلات وميزات مالية .

فاذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين حددت المكافأة التى تمنح له بالايجاوز الفرق بين مجموع ماكان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير . (*)

مادة : ١٠ : يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة .

مادة : ١١ : يجوز للوحدة منح الخبير مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعة الوظيفة من مميزات عينية .

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء اعمال الوظيفة .

مادة : ١٢ ** : الغيت

الاجازات

مادة : ١٣ : للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

---

* الغيت بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

** مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او ان يمنح اياما عوضا عنها .

مادة : ١٤ : يستحق الخبير الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل :

أ ـ أجازة عارضة لمدة سبعة ايام فى السنة

ب ـ أجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة ولا يدخل فى حساب الاجازة الاعتيادية ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ماعدا العطلات الاسبوعية .

جـ ـ اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة .

ويسقط حق الخبير فى الاجازات المشار اليها بمضى السنة .

مادة : ١٥ * : يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته او سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزاءين الآتيين :

أ ـ الانذار بفسخ العقد

ب ـ فسخ العقد .

انهاء العقد

مادة : ١٦ * : اذا انهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه فى المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد .

---

* معدلة بقرار وزير شئون الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

** مضافة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

ويجوز للسلطة المختصة لاسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة المقررة عن المدة الباقية .

مادة : ١٦ مكررا * : لاتسرى حكم المادة ١٣ من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين .

احكام انتقالية

مادة : ١٧ : لاتسرى احكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ،

---

* مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وتظل هذه العقود سارية وفقا للقواعد المعمول بها الى ان تنتهى مدتها ، ويراعى عند تجديدها اتباع الاحكام الواردة فى هذا القرار .

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح اوضاعهم وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بواقع اجر شهر عن كل سنة قضاها الخبير بعد سن الستين على اساس اخر اجر تقاضاه .

مادة : ١٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

اجراءات ترخيص المركبات المملوكة للحكومة والهيئات العامة

اولا : مستندات الملكية واجراءات الترخيص للمركبات :

١ ــ مستندات الملكية :

* تقدم المستندات الدالة على الملكية الخاصة للمركبات التى ترخص لاول مرة وفقا لاحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المستندات المقبولة لاثبات ملكية المركبة .

* وبالنسبة للسيارات التى تحمل لوحات معدنية حكومة او محافظة يكتفى بتقديم خطاب من وحدة المرور التى صرفت هذه اللوحات يتضمن بيانات المركبة من حيث :

رقم المركبة ــ الماركة ــ رقم الشاسيه ــ رقم الموتور ــ تاريخ صرف اللوحات المعدنية أية قيود جمركية قد تكون عليها بالنسبة للسيارات المستوردة من الخارج .

٢ ــ اجراءات الترخيص :

* يقدم طلب الترخيص من مندوب الجهة المفوض بخطاب موضح به الجهة التابع لها ومختوم بخاتم شعار الجمهورية ، حيث سينشأ ملف بجهة الترخيص بأسم مندوب الجهة موضحا به بياناته كاملة وصورة من خطاب التفويض .

* يتقدم المندوب المفوض الى المختص للحصول على النماذج المخصصة والتى تصرف مجانا .

* يتم تقديم المركبة لوحدة الفحص الفنى بادارة او قسم المرور للتأكد من استيفائها لشروط المتانة والامن الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع (الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور) حسب نوع كل مركبة .

* يتم الفحص الفنى للسيارات الملاكى والدراجات البخارية والجرار الزراعى والمركبات المصممة لتكون الات فى حكم المادة ٣٠ من قانون المرور المشار اليه والمادة ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل ثلاث سنوات .

اما باقى انواع المركبات فتقدم للفحص كل سنة عند التجديد .

* يسدد عن الفحص الفنى لاى مركبة مبلغ خمسون قرشا رسم الفحص الفنى طبقا

لنص المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

* اذا قررت اللجنة الفنية عدم استيفاء المركبة لشروط الامن والمتانة يجوز بعد استيفاء الشروط التقدم مرة اخرى او مرات متعددة لاعادة فحص المركبة على ان يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات بعد اداء الرسم المقرر خمسون قرشا (طبقا لنص المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور .)

* يتوجه المندوب الى احد مكاتب شركات التأمين المتواجدة بجوار ادارات واقسام المرور للحصول على وثيقة تأمين اجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حسب نوع المركبة التى يتم فحصها طبقا للقانون الخاص بذلك .

* يتوجه المندوب ومعه نموذج طلب الترخيص ومستند الملكية والفحص الفنى ووثيقة التأمين الاجبارى مع خطاب التفويض للموظف المختص لمراجعتها ويحرر له حافظة بسداد قيمة رسم الفحص الفنى وقيمة تأمين اللوحات وأمر لصرف نموذج الرخصة وامر لصرف اللوحات ، وامر لاستلام اللوحات بالنسبة للسيارات التى سبق لها صرف لوحات حكومة او محافظة .

* يراعى عند التجديد بالاضافة الى تلك المستندات احضار شهادة براءة الذمة المالية (المخالفات) من نيابة المرور المختصة او قسم او مركز الشرطة المختص بالنسبة لادارات واقسام المرور التى لايوجد بها نيابات مرور .

* يتوجه المندوب الى الخزينة لسداد المبلغ الموضح بالحافظة والحصول على الايصال الاحمر الدال على السداد ويحتفظ به لتقديمه للجهة المالكة ويقوم موظف الخزينة بتسليم صورة الحافظة والايصال الازرق ونموذج الرخصة للموظف المختص

* ثم يتوجه الى مخزن اللوحات لتسليم اللوحات اذا كانت السيارة سبق حملها لوحة حكومة او محافظة . ولصرف اللوحات الجديدة بموجب امر الصرف

* يتوجه الى مخزن اللوحات لتسليم صورة او صرف اللوحات موضحا عليه رقم اللوحة التى صرفت له وصورة امر تسليم اللوحات السابقة (ان كانت السيارة سبق حملها للوحة حكومة او محافظة) ويحصل على الرخصة بعد مراجعتها والتوقيع عليها بمعرفة رئيس الوحدة واعتمادها بخاتم الدولة .

ثانيا : الرسوم المستحقة على المركبات :

١ ــ يتم تسديد الرسوم التالية عند الترخيص :

* قيمة وثيقة التأمين الاجبارى طبقا لقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٨ ــ المرفق صورته .

* رسم الفحص الفنى (٥٠ قرشا)

* قيمة تأمين اللوحات المعدنية طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٧ ــ المرفق صورته .

٢ ـ تعفى تلك المركبات من الضرائب والرسوم الآتية :

* ضرائب ورسوم المرور المقررة بقانون المرور .
* رسم بدل فاقد وتالف لرخصة التسيير .
* رسم استعمال اللوحات .
* ضريبة الاستهلاك الترفى بالنسبة للسيارات الملاكى .
* رسم قيمة الموارد المالية للدولة .
* ضرائب الارباح التجارية والصناعية بالنسبة لسيارات النقل .
* ضريبة الدمغة وثمن النموذج
* رسم استعمال الراديو .
* قيمة طابع الشرطة .

(كتاب دورى الجهاز الوزارى للتنظيم والادارة)
رقم ٥ لسنة ١٩٨٩

وزارة الداخلية :

قرار وزير الداخلية
رقم (١٥١) لسنة ١٩٨٧ م
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٨٦ .

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة .

قرر:

(مادة اولى)

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار اليها النص الآتى :

تكون قيمةتأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على النحو الآتى :

اولا : اللوحات المعدنية من الالومنيوم المغطى بأوراق عاكسة للضوء

قرش	جنيه	
٠٠	٨	للزوج من اللوحات لجميع المركبات .
٠٠	٤	للوحة الواحدة للمقطورات .
٠٠	٧	للزوج من اللوحات للدراجة البخارية (الموتوسيكل)

ثانيا : اللوحات المعدنيه من الالومنيوم بدون ورق عاكس للضوء :

قرش	جنيه	
١٥	٢	للزوج من اللوحات لجميع المركبات .
٥٠	١	للوحة المعدنية للمقطورات .
٨٠	١	للزوج من اللوحات للدراجة البخارية (الموتوسيكل)

(مادة ثانية)

يلغى البند (٣) من المادة ٣٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار اليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية
امضاء
« زكى بدر »

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية

(قرار وزارى)

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجدول الاسعار المرافق له ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بأصدار قانون المرور ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ، وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين الاجبارى من حوادث السيارات العابرة ، وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ — وعلى موافقة السيد وزير الداخلية بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ .

قرر

(المادة الاولى)

تحدد تعريفة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وفقا لبيانات الترخيص الخاص بها طبقا للجدول المرفق وذلك دون الاخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية
امضاء
(دكتور يسرى على)

جدول

بتعريفة اسعار التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م واحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م واللوائح والقرارات التنفيذية لهما

نوع السيارة	مواصفات فى شان حساب القسط	قسط التامين: قرش	قسط التامين: جنيه
السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات اسطوانة سعتها لاتتجاوز ٥ر١ لتر	٦٥	٢٢
	ذات اسطوانة سعتها لاتتجاوز ٢ لتر	٧٥	٢٧
	ذات اسطوانة سعتها لاتتجاوز ٥ر٤ لتر	٥٠	٣١
	ذات اسطوانة سعتها اكثر من ٥ر٤ لتر	٢٥	٤٧
المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة الملاكى	٧٥	١٥
(الاجرة)	عن اى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
	عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
الاجرة السياحية	عن اى عدد من الركاب لغاية خمسة	٧٥	١٢٦
	عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	١٩
النقل العام للركاب (فيما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٩٠	٧
	عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	٤
	الحد الادنى للقسط	١٥	١١٨
النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٦٠	٣
	عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠	١
	الحد الادنى للقسط	٢٥	٤٧
النقل الخاص للركاب (هيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٥٠	٤
	عن كل راكب زاد على ذلك	—	٣
	الحد الادنى للقسط	٢٥	٥٩
هيئة النقل العام كذلك المركبات التى تعمل بالصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٩٠	١٩
	عن كل راكب زاد على ذلك	—	١٢
	الحد الادنى للقسط	٢٥	٢٨١

(تابع جدول)

بتعريفة اسعار التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

		قرش	جنيه
السيارة التى تحمل رافعة	الوزن الاجمالى	٤٠	٤٢
	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) او اقل عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر اجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا) .	٣٠	٤
المقطورة الملحقة بسيارة النقل او الجرار	الوزن الاجمالى	٤٠	٣٩
	طن (١٠٠٠ كيلو جرام) او اقل عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر اجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	—	٤
الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
سيارة الاسعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
سيارة الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت .	———	٧٥	٢٧
سيارة نقل الموتى	———	٦٥	٢٣
الموتوسيكل الخاص	المنفرد او ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
الموتوسيكل الاجرة	المنفرد او ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات .	———	٢٥	٢٧
الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦
السيارة الخاصة (جمرك)	———	٧٥	٤٧
باقى انواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافا اليها ٥٠ ٪		
جميع انواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة اقل من سنة :		
	ــ اذا كانت مدة الترخيص لاتزيد على اسبوع	—	٦
	ــ اذا كانت مدة الترخيص لاتزيد على شهر	—	١٢
	ــ (يطبق سعر السنة اذا زادت المدة على ذلك) .		

(تابع جدول)

بتعريفة اسعار التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

		قرش	جنيه
السيارة السياحية لنقل الركاب (اتوبيس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٦٥	٨
	عن كل راكب زاد على ذلك	٦٥	٥
	الحد الادنى للقسط	٤٠	٨٤
المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب .	يطبق السعر الخاص للركاب الاضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
سيارة نقل البضائع والمهمات يدخل فى هذه المجموعة	الوزن الاجمالى للسيارة :		
	طن (١٠٠٠) كيلو جرام او اقل	٢٥	٢٧
اللوريات والسيارات المياة فى شكل مستودعات او جرارات فيها	اكثر من طن ولايجاوز ٢ طن	—	٦٣
	عن كل طن زاد على ذلك تعتبر اجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	—	١٢
الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها .	وللتغطية الاضافية الخاصة بنقل الانفار بهذه السيارة يحتسب القسط على اساس المدة المصرح بها لنقل الانفار وفقا لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط عن كل راكب على الاساس التالى :		
	ــ ٧ ايام متتالية او اقل	٤٠	—
	ــ اكثر من ٧ ايام (متتالية ولاتجاوز ١٤ يوما متتالية .	٧٠	—
	ــ اكثر من ١٤ يوما ولاتجاوز ٢١ يوما متتالية .	٩٠	—
	ــ اكثر من ٢١ يوما ولاتجاوز شهرا	٢٠	١
	ــ اذا زادت المدة المصرح بها لنقل الانفار عن شهر ؛ تطبق تعريفة الشهر على الاشهر الكاملة مع اضافة مقابل اجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لاجزاء الشهر .		
	ــ الحد الادنى عن كل سيارة	—	١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض احكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمات المدنية ؛

وبناء على مارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الاولى)

تضاف الى الجدول المرفق بلائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المشار اليها الدول المبينة بالجدول المرفق وفئات بدل السفر المحددة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

تزاد فئات بدل السفر المحدد لتركيا بالجدول المرفق بلائحةبدل السفر ومصروفات الانتقال المشار اليها لتصبح ١٢٠ دولارا امريكيا بالنسبة الى العاملين ذوى المرتبات التى بلغت ٢٠٠٠ جنيه فاكثر و٩٠ دولارا امريكيا بالنسبة الى العاملين ذوى المرتبات التى بلغت ١٢٠٠ جنيه و٧٠ دولارا امريكيا بالنسبة الى العاملين ذوى المرتبات اقل من ١٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٤١٠ (١٠ اكتوبر سنة ١٩٨٩)

(دكتور / عاطف صدقى)

امين عام مجلس الوزراء

(المستشار / احمد رضوان)

جدول فئات بدل السفر

الدولة	العاملون ذو المرتبات التى بلغت الفى جنيه سنويا فاكثر	العاملون ذو المرتبات التى بلغت ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ سنويا	العاملون ذو المرتبات اقل من ١٢٠٠ جنيه سنويا
جامايكا			
ترينداد	١٢٠ دولارا امريكيا	٨٠ دولارا امريكيا	٧٠ دولارا امريكيا
توباجو			
سورينام			
جونيادا			
جويانا	١٥٠ دولارا	١٢٠ دولارا	١٠٠ دولارا
سامو الغربية	١٢٠ دولارا	٨٠ دولارا	٦٠ دولارا
سلطنة بروناى	١٠٠ دولارا	٧٥ دولارا	٥٠ دولارا
تارفومى وبرنسيب	١٠٠ دولارا	٦٠ دولارا	٤٠ دولارا
مابوانيوجينى	١٢٢ دولارا	٧٥ دولارا	٦٠ دولارا

منشور عام
رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بقواعد صرف المكافآت الاخرى ببند ٥ ـ المكافآت بالباب الاول ـ اجور

ـ توحيدا للقواعد التى تحكم عملية الصرف من اعتمادات النوع (٩) مكافآت اخرى بالبند ٥ المكافآت بالباب الاول ـ اجور .

ـ توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الى مراعاة القواعد والضوابط الآتية : ـ

١ ـ يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة وفق القواعد

أ ـ ان يكون العمل المثاب عنه العامل لايمت بصلة للعمل الاصلى لمن قام به .

ب ـ ان يكون العمل موقوتا وغير متكرر بالنسبة للعاملين الاصليين بالوحدة .

جـ ـ الا يكون العمل من الاعمال التى يثاب عنها بطريق مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية او المكافآت التشجيعية او الحوافز .

٢ ـ بالنسبة للوحدات التى تنظم عملية الصرف فيها على هذا الاعتماد قواعد وفق تأشيرات خاصة بموازناتها او قرارات جمهورية فيستمر الصرف فى ضوء هذه القواعد وفى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها .

٣ ـ وبوجه عام عدم تجاوز هذا الاعتماد الا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية « قطاع الموازنة المختص » .

٤ ـ يلغى كل مايتعارض مع احكام هذا المنشور من كتب دورية وتعليمات صادرة فى هذا الشأن .

وزير المالية
امضاء
د / محمد احمد الرزاز

قرار وزير المالية
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠
بشأن
الصندوق الخاص لخدمة الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية بوزارة المالية

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الخدمة الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ بانشاء صندوق خاص لخدمة الاغراض الاجتماعية بالاقسام العامة بوزارة المالية .

قرر

(المادة الاولى)

يعاد تنظيم اغراض ومصادر تمويل الصندوق الخاص بخدمة الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية المنشأ بديوان عام وزارة المالية بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ وفقا للاحكام المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من ١٩٩٠/٧/١ ويلغى كل مايخالفه من احكام وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٠/٥/١٦

وزير المالية
(دكتور محمد احمد الرزاز)

قواعد تنظيم اهداف ومصادر تمويل الصندوق الخاص لخدمة الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية بوزارة المالية

(المادة الاولى)

تتولى ادارة الصندوق لجنة مشكلة من خمسة اعضاء من العاملين بالوزارة بالاضافة الى رئيس اللجنة النقابية ان وجد .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير المالية على ان تتولى اللجنة عرض تقرير مفصل فى نهاية كل سنة مالية بنتيجة عملها خلال هذه المدة مع توضيح للمركز المالى للصندوق .

(المادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين بالوزارة .

(ب) الاعتمادات المخصصة بميزانية الديوان العام للوزارة لاغراض الصندوق .

(جـ) ايراد استثمار اموال الصندوق .

(د) اشتراكات العاملين بالوزارة وفى حدود ٣ ٪ من المرتب الاساسى .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة بوضع قواعد تنظيم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية التى يقوم بها الصندوق واللائحة الداخلية لنظام العمل .

(المادة الرابعة)

تكون اوجه الصرف من اموال الصندوق على الخدمات الاجتماعية اللازمة للعاملين بالوزارة على النحو التالى :

اولا : فى حالة انتهاء خدمة العامل بسبب بلوغ السن القانونية او الاصابة بعجز كامل يصرف له مبلغ يعادل مرتب عشرون شهرا من اخر مرتب اساسى مستحق .

ثانيا : فى حالة زواج العامل او احد ابنائه لاول مره يصرف له مبلغ يعادل مرتب شهر

ثالثا : فى حالة هدم او احتراق السكن الذى يقيم به العامل يمنح مبلغ يعادل ٥٠ ٪ من قيمة الخسائر بحد اقصى مقداره ٥٠٠ جنيه بالشروط الآتية :

(١) الا يكون العامل قادرا على تحمل الاعباء المترتبة على الهدم او الحريق وذلك فى ضوء بحث اجتماعى لايستغرق اكثر من اسبوع من تاريخ تقديم الطلب والمستندات اللازمة المشار اليها فى بند (٢) .

(٢) ان يقدم مستندات رسمية لواقعة الهدم او الحريق خلال مدة شهرين من تاريخ وقوع الحادث .

(٣) الا يتكرر صرف المبلغ اكثر من مرة وفى حالة الصرف نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحه تسترد قيمة الاعانة المنصرفة بالطرق القانونية مع حرمانه من خدمات الصندوق كلها او بعضها وفقا لما يقرره مجلس الادارة

رابعا : فى حالة وفاة العامل اثناء الخدمة يصرف لاسرته مبلغ يعادل مرتب عشرون شهرا من اخر مرتب اساسى مستحق .

ويقصد بالاسرة فى تطبيق هذا البند الزوج والاولاد والاب والام الموجودين منهم على قيد الحياة عند وفاة العامل ويوزع المبلغ بالتساوى بينهم .

خامسا : عند مرض العامل او زوجته او من يعوله من ابنائه ووالديه بشرط ان يكون مريضا باحد الامراض المزمنة او المستعصية او يلزم اجراء عملية جراحية مما يستلزم نفقات مالية كبيرة (وتحدد اللائحة الداخلية هذه الحالات) .

وتقدر الاعانة المقررة وفقا للحالات المشار اليها حسب ظروف كل حالة وفى حدود الحالة المالية للصندوق بحيث لاتتجاوز قيمة الاعانة مرتب ثلاثة اشهر او مبلغ خمسمائة جنيه ايهما اكبر .

ويجوز للجنة ـ بموافقة جميع اعضائها ـ زيادة هذه الاعانة فى الحالات الخاصة والضرورية .

(المادة الخامسة)

يقدم الصندوق خدمات ترفيهية وثقافية ورياضية فى الحدود التى تحددها اللجنة المشرفة على الصندوق .

ويجوز للجنة ـ بموافقة جميع اعضائها زيادة هذه الاعانة فى الحالات الخاصة والضرورية .

اللائحة التنفيذية
لصندوق خدمة الاغراض الاجتماعية
والثقافية والرياضية بوزارة المالية

مادة (١)

يقوم صندوق خدمة الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية بوزارة المالية بتقديم الخدمات المحددة بقرار السيد الاستاذ الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٣٨/١٩٩٠ ، وكذلك الخدمات الواردة بهذه اللائحة لجميع العاملين بديوان عام وزارة المالية بقطاعات الحسابات والحسابات الختامية والمديريات المالية والميزانية والتمويل والاقسام العامة .

مادة (٢)

تتكون موارد الصندوق من :

أ) حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على العاملين بالوزارة .

ب) الاعتمادات المخصصة بميزانية الديوان العام للوزارة لاغراض الصندوق .

جـ) ايراد استثمار أموال الصندوق .

د) الاشتراكات الاجبارية للعاملين بالوزارة والمحددة بنسبة ٣٪ من المرتب الاساسى وتخصم من مرتباتهم الشهرية وتسدد لحساب الصندوق .

مادة (٣)

تتولى ادارة الصندوق لجنة مشكلة من خمسة اعضاء من العاملين بالوزارة ويصدر بتشكيلها قرار من السيد الدكتور وزير المالية مع تحديد رئيس اللجنة ويضم الى هذه اللجنة رئيس اللجنة النقابية ان وجد .

وعلى اللجنة ان تقوم بعرض تقرير مفصل فى نهاية كل سنة مالية على السيد الاستاذ الدكتور الوزير يتضمن نتيجة عملها والاعمال التى قامت بها خلال السنة المالية وكذلك المركز المالى للصندوق عن السنة المالية المقدم عنها التقرير .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ويجوز دعوتها للانعقاد فى غير هذا الميعاد بدعوة من السيد الدكتور الوزير او من رئيسها او من ثلاثة اعضاء منها ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور اغلبية الاعضاء وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٥)

تختص اللجنة بالاتى :-

١ - تحديد قواعد تنظيم خدمات الصندوق الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية .

٢ - وضع اللائحة الداخلية لنظام عملها وتعديلها .

٣ - تحديد اوجه الصرف من أموال الصندوق حسب نوعية الخدمات التى يمارسها .

٤ - اقتراح الصرف على اوجه خدمات أخرى او تعديل وتطوير الخدمات التى

يقوم بها وعرض الامر على السيد الاستاذ الدكتور الوزير لاعتمادها .

٥ - تقرير الاعانات التى تصرف للعاملين حسب الحدود الواردة بكل من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ واللائحة الداخلية .

٦ - اعداد التقرير النهائى لكل سنة مالية ونتيجة عملها والمركز المالى للصندوق وعرضه على السيد الاستاذ الدكتور الوزير .

٧ - تحديد حالات الامراض المزمنة أو المستعصية او الحالات التى يلزم اجراء عمليات جراحية وتقدير الاعانة المقررة .

٨ - يجوز للجنة ان تقرر استثمار اموال الصندوق او جزء منها فى شهادات استثمار ذات عائد او فى حساب وديعة بعائد بعد موافقة السيد الاستاذ الدكتور الوزير .

٩ - مراجعة ايرادات ومصروفات الصندوق شهريا .

١٠ - اعداد اى لوائح او تنظيمات تحكم نظام العمل بالصندوق واقتراح تعيين ما يحتاجه العمل من عاملين وتحديد أجورهم .

١١ - للجنة ان تكلف احد اعضائها او أكثر بمباشرة بعض اختصاصاتها .

مادة (٦)

يختص رئيس اللجنة بالاتى :-

١ - دعوة اعضاء اللجنة للاجتماعات .

٢ - تحديد جدول اعمال هذه الاجتماعات .

٣ - تمثيل الصندوق امام الغير .

٤ - اعتماد صرف السلفة المستديمة .

٥ - تنفيذ القرارات والتوصيات التى تصدرها اللجنة واعتماد محاضر الاجتماع والمراسلات والمكاتبات عن الصندوق .

٦ - لرئيس اللجنة ان يفوض غيره من أعضاء اللجنة فى بعض اختصاصاته .

٧ - اقتراح تعيين سكرتارية للجنة والعرض على اللجنة للاعتماد .

مادة (٧)

يتبع الاتى بالنسبة لنظام تسوية ايرادات الصندوق :

أ) بالنسبة لحصيلة جزاءات الخصم :

تقوم الحسابات بالوزارة باخطار سكرتير اللجنة المشرفة على الصندوق اول كل شهر برصيد حصيلة الجزاءات على ان تسوى هذه المبالغ الى حـ/جارى صندوق .

ب) بالنسبة للاعتمادات المخصصة لاغراض الصندوق بالميزانية :

بمجرد اعتماد الموازنة العامة للدولة تقوم حسابات الوزارة باجراء التسوية الحسابية اللازمة للسداد لحساب جارى الصندوق .

جـ) الايراد الناتج من استثمار اموال الصندوق :

اذا كان هناك فائضا من اموال الصندوق تسمح باستثمارها يودع فى احد صناديق التوفير او البنوك او شهادات استثمار بعائد تعتبر ايرادا للصندوق وتسوى فى حسابه .

د) بالنسبة لاشتراكات العاملين بالوزارة :

ابتداء من ١/٧/١٩٩٠ تقوم ادارة شئون العاملين بخصم النسبة المحددة لاشتراكات العاملين والمحددة بنسبة ٣٪ من المرتب الاساسى لكل موظف عند تحرير استمارات

الصرف واثباتها بكشوف ترسل مع الشيك الخاص بحصيلة هذه الاشتراكات كل شهر الى سكرتير اللجنة وتتولى حسابات الوزارة تسوية قيمة هذه الاشتراكات فى الحساب الخاص للصندوق . وفى حالة تعذر خصم الاشتراك من مرتب أى عامل فى أى شهر فعلى ادارة شئون العاملين (الماهيات) اخطار سكرتارية اللجنة باسماء من لم يتم خصم الاشتراكات منهم وسبب عدم الخصم على ان يراعى خصم الاشتراكات المتاخرة المستحقة بعد زوال اسباب تعذر الخصم واخطار اللجنة بذلك .

ولا يجوز لشئون العاملين ايقاف خصم الاشتراك الا بعد اخطارها كتابة من اللجنة بذلك .

مادة (٨)

يكون اوجه الانفاق من اموال الصندوق على الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ والمحددة باللائحة وفقا للحدود والاجراءات الواردة بها .

ويجوز للجنة المشرفة على الصندوق اضافة اى انشطة اخرى تراها لازمة لخدمة اعضاء الصندوق .

مادة (٩)

للجنة المشرفة على الصندوق تشكيل لجان داخلية برئاسة احد اعضائها وعضوية ثلاثة عاملين تختارهم من بين العاملين بالوزارة الذين تتوافر لديهم امكانيات العمل فى المجال الذى تمارسه اللجنة الداخلية ويجوز ضم عضو من مجلس ادارة الرابطة او الجمعية التى تمارس نشاطا مماثلا الى عضوية اللجنة الداخلية .

وتختص اللجنة الداخلية بدراسة وتطوير الخدمات المؤداة والعرض على اللجنة المشرفة بأية اقتراحات او توصيات اوقرارات لاعتمادها . ويجوز للجنة المشرفة تفويض اللجان الداخلية فى بعض الاختصاصات التنفيذية .

وتحدد اللجنة المشرفة اجراءات ومواعيد انعقاد اللجان الداخلية واجراءات العمل بها .

مادة (١٠)

يقصد بالعامل فى مجال تطبيق هذه اللائحة : العامل بالوزارة او العاملة . كما يقصد بالابناء او الاولاد : الولد او البنت . وبالزوج : الزوج اوالزوجة حسب الاحوال .

« الاعانات »

مادة (١١)

يصرف للعامل مبلغ يعادل مرتب عشرون شهرا من اخر مرتب اساسى مستحق وذلك عند انتهاء خدمته لاحد الاسباب الاتية :ـ

أ) بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة والمحددة بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(اما العامل الذى يستفيد من حكم المادة ٩٥ مكرر اى يحال على المعاش بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية فيشترط لاستحقاقه الاعانة سداد قيمة الاشتراك حتى بلوغه السن القانونية وان يكون قد قضى بخدمة الوزارة ٢٠ سنة على الاقل) .

ب) الاصابة بعجز كامل يترتب عليه عدم اللياقة للخدمة صحيا .

ويقدم العامل المستندات الاتية الى سكرتارية اللجنة :

١ ـ طلب برسم السيد رئيس اللجنة المشرفة على الصندوق بطلب صرف المبلغ المذكور .

٢ ـ صورة معتمدة من قرار انهاء الخدمة موضحا به سبب انهاء الخدمة .

٣ ـ صورة معتمدة من قرار اخلاء طرفه .

٤ ـ شهادة معتمدة من ادارة شئون العاملين لسداده قيمة الاشتراكات حتى تاريخ انهاء خدمته وبيان اخر مرتب اساسى كان يتقاضاه قبل انهاء خدمته .

ويتم الصرف طبقا للاجراءات الاتية :

١ ـ تتولى سكرتارية اللجنة التحقق من صحة هذه المستندات وعرضها على اللجنة او السلطة المفوضة بالصرف لاعتماد صرف المبلغ المطلوب .

٢ ـ تحال المستندات وقرار اللجنة الى الحسابات لتحرير شيك بقيمة المبلغ المطلوب وتسليمه الى العامل واخطار اللجنة بذلك .

٣ ـ يعد بسكرتارية اللجنة سجل لقيد المبالغ المنصرفة اولا بأول لتضمينها فى تقرير المركز المالى للصندوق .

مادة (١٢)

فى حالة وفاة العامل اثناء الخدمة يصرف لاسرته مبلغ يعادل عشرون شهرا من اخر مرتب اساسى مستحق له قبل وفاته .

ويقصد باسرة العامل الزوج (أو الزوجة حسب الاحوال) والاولاد والاب والام الموجودين منهم على قيد الحياة عند وفاة العامل .

ويتم الصرف لمن يحدد فى الاقرار المقدم من العامل وقت اشتراكه فى الصندوق وفى حالة عدم التحديد او عدم وجود المستفيد يوزع على الورثة طبقا للانصبة الشرعية .

وتقدم الى سكرتارية اللجنة المستندات الاتية :

(١) صورة معتمدة من شهادة الوفاة .

(٢) طلب مستوفى من المستفيد طبقا لما تقدم .

(٣) صورة من اشهار الوراثة أو شهادة ادارية موضحا بها الورثة الشرعيين على النحو المشار اليه .

(٤) شهادة معتمدة من شئون العاملين بسداده الاشتراكات حتى تاريخ الوفاة وموضحا بها اخر مرتب اساسى كان يتقاضاه قبل وفاته .

ويتم الصرف طبقا للاجراءات الاتية :

(١) تسلم المستندات المشار اليها الى سكرتارية اللجنة لعرضها على اللجنة أو السلطة المفوضة للصرف لاعتماد المبلغ المطلوب وتوزيعه على المستحقين واحالة الاوراق الى الحسابات لتحرير شيك بقيمة المبلغ المطلوب لكل مستحق وتسليمه اليه واخطار اللجنة بذلك .

(٢) تقوم سكرتارية اللجنة بقيد المبالغ المنصرفة أولا بأول بالسجل المخصص لذلك

والمشار اليه بالبند ٣ من المادة السابقة .

(٣) فى حالة وفاة العامل عن غير مستفيد وعدم وجود ورثة يؤول المبلغ المشار اليه الى الصندوق .

مادة (١٣)

يصرف للعامل أو العاملة فى حالة زواجه أحد ابنائه لاول مرة مبلغ يعادل مرتب شهر يحسب على اساس اخر مرتب اساسى يتقاضاه فى تاريخ الزواج .

ويتقدم العامل بالمستندات الاتية :

(١) طلب برسم رئيس اللجنة لصرف الاعانة يقدم لسكرتارية اللجنة فى موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج .

(٢) صورة من قسيمة الزواج .

(٣) يحصل كل من الزوج والزوجة على هذه الاعانة فى حالة توافر شروط استحقاقها بالنسبة لكل منها . ولا يمنع حصول احدهما على اعانة من استحقاق الاخر .

(٤) اقرار معتمد من الزوج أو الزوجة بان الزواج لاول مرة ولم يسبق له الحصول على اعانة زواج قبل ذلك .

(٥) تسلم المستندات المشار اليها الى سكرتارية اللجنة لعرضها على اللجنة او السلطة المفوضة لاعتماد الاعانة وارسالها الى الحسابات لتحرير الشيك وتسليمه الى المستحق واخطار اللجنة بما تم لتتولى سكرتارية اللجنة باثبات الاعانة فى السجل المعد لذلك .

مادة (١٤)

يمنح العامل اعانة تعادل ٥٠٪ من قيمة الخسائر التى اصابته فى حالة هدم او احتراق السكن الذى يقيم به العامل وبحد اقصى ٥٠٠ جنيه بالشروط الاتية :

١ ــ ان يتقدم بالمستندات الرسمية المثبتة لواقعة الهدم او الحريق مثل قرار الهدم او شهادة معتمدة من سلطة التحقيق بثبوت الحريق او واقعة الهدم والخسائر المحصورة والثابتة وذلك خلال شهرين من تاريخ وقوع الحادث . وان تثبت من هذه المستندات ان العامل كان يقيم بهذا السكن قبل هدمه أو احتراقه اقامة دائمة .

٢ ــ شهادة ادارية أو رسمية بأن العامل ليس له مسكن خلاف المسكن الذى هدم أو احترق وانه كان يقيم به اقامة دائمة ومثبت بالبطاقة الشخصية او العائلية هذه الاقامة .

٣ ــ ان يثبت من البحث الاجتماعى الذى اجرته الجهة المختصة او العلاقات العامة بالوزارة ان العامل غير قادر على تحمل الاعباء المترتبة على الهدم او الحريق .

٤ ــ يجب ان يتم البحث الاجتماعى الذى تجريه العلاقات العامة فى خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات المطلوبة .

٥ ــ اقرار من العامل بعدم صرف اية اعانة عن هذا الحادث قبل ذلك وبعدم تكرار صرفه وبان البيانات المقدمة منه صحيحة ــ وفى حالة تقديم بيانات خاطئة او غير صحيحة تسترد قيمة الاعانة المنصرفة بالطرق القانونية ومن بينها الخصم من مرتبه مع حرمانه من خدمات الصندوق كلها او بعضها وفقا لما تقرره اللجنة المشرفة .

(٦) تسلم هذه المستندات الى سكرتارية اللجنة لتتولى عرضها على اللجنة أو السلطة المفوضة لتحديد قيمة الاعانة المقررة واخطار الحسابات لتحرير الشيك بالاعانة وتسليمه الى العامل واخطار سكرتارية اللجنة لتتولى اثبات ذلك بالسجل المعد لذلك .

مادة (١٥)

فى حدود الحالة المالية للصندوق خلال السنة المالية يجوز منح العامل اعانة عند مرضه او مرض زوجته او من يعوله من أبنائه ووالديه بأحد الامراض المزمنة او المستعصية او فى حالة لزوم اجراء عملية جراحية تستلزم نفقات مالية كبيرة

وللجنة ان تقدر قيمة الاعانة حسب ظروف كل حالة بحيث لا تتجاوز قيمة الاعانة مرتب ثلاثة أشهر مقدرة حسب اخر مرتب أساسى يتقاضاه العامل أو مبلغ خمسمائة جنيه أيهما اكبر .

ولا يجوز زيادة الاعانة عن الحد الاقصى المشار اليه الا بموافقة جميع اعضاء اللجنة المشرفة وفى حالات خاصة وضرورية تستلزم هذه الزيادة .

والامراض المزمنة او المستعصية او التى يلزم لها عملية جراحية يجب ان تكون من الامراض المحددة بقرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية بأجر كامل او يمنح عنها تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى او تستقر حالته .

ويتقدم العامل عند طلبه الاعانة بالمستندات الاتية :

(١) طلب مستوفى برسم رئيس اللجنة موضحا به الشخص المريض ودرجة قرابته المحددة بقرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ وتثبت الاعالة عن طريق البطاقة العائلية او بشهادة ادارية معتمدة بثبوت الاعالة . ولا يجوز منح اعانة للموظف عن مرض اى من افراد عائلته المشار اليهم اذا كان له مورد رزق مستقل عن الموظف او يحصل على معاش او مستفيد بتأمين صحى .

(٢) شهادة من جهة طبية رسمية بحالة المريض وتحديد المرض وتكاليف العلاج .

(٣) اى مستندات صرف لتكاليف العلاج أو العملية الجراحية صادرة من جهة معتمدة

(٤) اقرار من العامل بعدم حصوله على اعانة سابقة من أية جمعية او رابطة اخرى أو من الصندوق عن الحالة المطلوبة .

وتقدم المستندات المشار اليها الى سكرتارية اللجنة المشرفة وتعرض على اللجنة المشرفة أو الجهة المفوضة لاعتماد الاعانة وترسل الى الحسابات لتحرير الشيك وتسليمه الى العامل ثم اخطار السكرتارية ليقيد ذلك فى السجل الخاص بذلك

مادة (١٦)

يجوز للجنة على ضوء امكانية الموارد المالية منح العاملة اعانة عند الوضع تعادل مرتب نصف شهر من المرتب الاساسى اذا كانت الولادة طبيعية او تعادل مرتب شهر كامل اذا كانت الولادة بعملية جراحية ــ ويسرى هذا الحكم على العامل فى حالة ولادة زوجته الغير عاملة بالوزارة بشرط الا تكون الزوجة قد تقاضت اى اعانة عن

هذه الولادة من اية جهة اخرى وان يتقدم العامل باقرار يفيد ذلك .

ولا تصرف هذه الاعانة للعامل او العاملة الا مرتين خلال مدة خدمته ويتقدم العامل أو العاملة بالمستندات الاتية :

(١) صورة من شهادة الميلاد موضحا بها اسم الوالدة .

(٢) صورة من شهادة من جهة طبية معتمدة بان الولادة تمت بعملية جراحية حسب الاحوال .

(٣) طلب مستوفى برسم رئيس اللجنة ويسلم الى السكرتارية وموضحا به واقعة الولادة ما اذا كانت طبيعية او نتيجة عملية جراحية .

ويعرض الطلب على اللجنة وفى حالة الموافقة يحرر الى الحسابات لاتخاذ اللازم نحو صرف الشيك لمستحقه واخطار اللجنة لقيد الاعانة فى السجل الخاص بذلك .

مادة (١٧)

يجوز للجنة على ضوء امكانية الموارد المالية ان تصرف للعامل عند وفاة زوجته أو أحد ابنائه او احد والديه ممن يعولهم مبلغ يوازى مرتب شهرين على اساس اخر مرتب اساسى يتقاضاه العامل .

ويتقدم العامل بالمستندات الاتية : —

(١) طلب مستوفى برسم رئيس اللجنة موضحا به اسم المتوفى ودرجة قرابته وتاريخ الوفاه ومعتمدة من جهة عمله الاصلية .

(٢) صورة معتمدة من شهادة الوفاة .

(٣) اقرار من الموظف معتمد من جهة عمله بانه كان يعول المتوفى ودرجة قرابته وبانه لم يحصل على اية اعانة من اية جهة أخرى .

وتسلم المستندات المذكورة الى سكرتارية اللجنة لتعرض على اللجنة وفى حالة اعتمادها ترسل الى الحسابات لتحرير الشيك المطلوب وتسليمه الى المستحق واخطار اللجنة لقيد الاعانة فى السجل الخاص بذلك .

مادة (١٨)

يجوز للجنة على ضوء امكانية الموارد المالية بموافقة جميع اعضائها منح اعانات فى حالات اجتماعية لم ترد فى هذه اللائحة وثبت عدم مقدرة العامل على تحمل اعبائها وفى حدود مرتب شهرين على الاكثر حسب كل حالة . على ان يراعى تطبيق هذا المبدأ على الحالات المشابهة التى تتم مستقبلا .

ويتقدم العضو لسكرتارية اللجنة بالمستندات التى تثبت الواقعة وباقرار بعدم مقدرته على تحمل اعبائها مع الاعلان عن الاضافة المذكورة لحالات الاعانات باللائحة .

مادة (١٩)

لا يستفيد من خدمات الصندوق بالمساعدات المشار اليها بالمواد السابقة الا العاملين فعلا بالوزارة والمتواجدين فى العمل ولا يستفيد من ذلك العاملون الموجودون باعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب او موقوفون عن العمل او محالون للمحاكمة التأديبية أثناء استحقاق أى من الاعانات المشار اليها .

فاذا عادوا الى العمل فلا تصرف لهم أية اعانة من الاعانات المشار اليها الا بعد سداد اشتراكات العضوية عن فترة انقطاعهم عن العمل كاملة ودفعة واحدة . ولا يجوز صرف اعانة عن واقعة تمت قبل العودة الى العمل .

مادة (٢٠)

يجوز للجنة المشرفة فى ضوء امكانية الموارد المالية المساهمة بنصيب لا يقل عن نصف قيمة الاجهزة التعويضية بالنسبة للعاملين المعوقين بشرط التقدم بتقرير من الجهة الطبية المختصة بما يفيد حدوث الاعاقة ولزومية الجهاز التعويضى وان لا تكون هناك جهة أخرى متحملة الاعباء المالية الخاصة بهذا الجهاز .

مادة (٢١)

يجوز للجنة المشرفة على ضوء الحالة المالية للصندوق أن تدرس توفير خدمات رعاية طبية للعاملين بالاشتراك مع اطباء تخصصين ومستشفيات خاصة لتقديم خدمات للعاملين باسعار مخفضة او رمزية معانة من موارد الصندوق مسترشدة بذلك بما استقر عليه العمل بالصناديق والاندية الاخرى المشابهة .

ويمكن للجنة عرض وجهة نظرها بصدد استمرار نظام التأمين الصحى بالوزارة او تطويره وذلك على السيد الاستاذ الدكتور الوزير واقتراح النظام البديل للنظر فيه واعتماده فى حالة الموافقة .

مادة (٢٢)

يجوز للجنة المشرفة ان تقرر انشاء دار حضانة لابناء العاملين بالوزارة على ضوء الحالة المالية للصندوق ويجوز ان تساهم فى انشاء هذه الدار مع الجمعيات والروابط العاملة بالوزارة على ان تحدد الاشتراكات بمعرفة اللجنة المشرفة وبمراعاة ظروف العاملين وتوفير كافة الاعتمادات والامكانيات اللازمة لذلك .

الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

مادة (٢٣)

تقوم اللجنة المشرفة على ادارة الصندوق باختيار احد اعضائها للاشراف على النشاط الثقافى والترفيهى ورئاسة اللجنة الداخلية المشرفة على ذلك ويتولى عرض برنامج النشاط السنوى والميزانية التقديرية السنوية على اللجنة المشرفة لاعتمادها ويقدم التقارير الشهرية الموضحة لنشاط اللجنة .

مادة (٢٤)

يجوز للصندوق المشاركة فى الرحلات والمعسكرات وغيرها من أوجه النشاط الثقافى والترفيهى للعاملين بالوزارة كما يجوز له ان يوافق على الاشتراك مع الجمعيات والروابط فى هذا المجال على ان يتحمل الصندوق بجزء من الاعباء المالية لهذا النشاط وبالشروط الآتية : —

(١) يجب على الجمعية او الرابطة الحصول مقدما على موافقة اللجنة المشرفة للمشاركة فى اعباء النشاط المتفق عليه .

(٢) يشترك عضو من اللجنة المشرفة على النشاط الثقافى فى تنظيم النشاط المراد اشتراك الصندوق فيه مع الرابطة او الجمعية

(٣) يتعين على الرابطة او الجمعية ان تقدم حساب ختامى للنشاط المراد المساهمة فى اعبائه المالية فى مدى اسبوع على الاكثر من انتهاء الرحلة او النشاط المطلوب المساهمة فى اعبائه .

مادة (٢٥)

يجوز للصندوق انشاء مصايف للعاملين او استئجار مصايف لهم نظير اشتراكات تتناسب ومقدرة العاملين على أن يتحمل بجزء من تكاليف هذه المصايف .

كما يكون للصندوق الحق فى الاشتراك فى ادارة المصايف التى تشارك الوزارة فى انشائها او تجهيزها او تأثيثها عن طريق الاعلانات او المساهمات سواء كانت هذه المصايف مملوكة لروابط او جمعيات بهدف التحقق من استفادة كافة العاملين على قدم المساواة بهذه المصايف وملائمة الاسعار المعلنة لامكانيات العاملين . كما يكون للصندوق الحق فى تخصيص جزء من هذه المصايف يتولى تنظيم الاستفادة منها وفقا للاسعار والقواعد التى تضعها اللجنة المشرفة

مادة (٢٦)

يجوز للصندوق انشاء مكتبة ثقافية وتدعيمها بالكتب والمراجع والدورات والمجالات الثقافية والاجتماعية والادارية وتضع لها لائحة للاستعارة .

مادة (٢٧)

للجنة المشرفة على ادارة الصندوق تشكيل لجنة داخلية برئاسة احد اعضائها للاشراف على النشاط الرياضى والترفيهى للعاملين وتكون لهذه اللجنة تكوين الفرق الرياضية بالاشتراك مع اللجنة الرياضية بالوزارة وتنظيم المهرجانات والمباريات الرياضية بين فرق الوزارة وغيرها من فرق الاندية والهيئات .

مادة (٢٨)

للجنة الداخلية المشرفة على الانشطة الرياضية بالاتفاق مع اللجنة الرياضية بالوزارة المساهمة فى تجهيز المعدات الرياضية اللازمة للعاملين ووضع برامج التدريب الرياضى والاستعانة بالخبرات الطبية فى هذا المجال .

مادة (٢٩)

للجنة المشرفة على ادارة الصندوق اقامة الاحتفالات فى المناسبات القومية والدينية واعداد يوم للعاملين فى الوزارة ، تمنح فيه شهادات التقدير والجوائز المالية والعينية اللازمة ـ كما لها تكريم ابناء العاملين المتفوقين فى مجال الدراسة والحاصلين على التفوق فى الشهادات العامة بالاتفاق مع الروابط والجمعيات والاجهزة المختلفة .

انشطة متنوعة

مادة (٣٠)

يجوز للجنة ان تشكل برئاسة احد اعضائها وعضوية ثلاثة من العاملين لجنة داخلية للخدمات العامة تتولى دراسة اوجه تقديم الخدمات العامة للعاملين بالوزارة وعلى الاخص بالنسبة لمن تنتهى مدة خدمتهم ومدى امكانية الاستفادة من خدماتهم فى المشروعات التى يقوم بها الصندوق مثل دار الحضانة أو نادى العاملين بالوزارة والمصالح التابعة لها وغيرها او مساعدتهم فى اية مشروعات خاصة يقومون بها فى حدود الامكانيات المالية للصندوق .

مادة (٣١)

يجوز للجنة المشرفة ان تساهم فى دراسة امكانية تشكيل جمعيات تعاونية للاسكان من بين العاملين بالوزارة والاتصال بالجهات المختصة لتوفير الاراضى اللازمة لاقامة مساكن للعاملين بتسهيلات وشروط ميسرة ولها الى ان تشكل هذه الجمعيات ان تنوب عن الاعضاء فى اتخاذ الاجراءات التمهيدية اللازمة وضمان حقوق الاعضاء .

مادة (٣٢)

يجوز للجنة المشرفة على الصندوق الموافقة على انشاء او الاشراف على مراكز توزيع للسلع الضرورية للعاملين فى اماكن تجمعهم داخل الوزارة او خارجها والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الخصوص .

مادة (٣٢)

تشرف اللجنة على المدافن المملوكة للصندوق بمنطقة القطامية وتخصص هذه المدافن للعاملين بالوزارة وازواجهم واولادهم بدون مقابل وعلى اللجنة ان تخصص الاعتمادات المالية لصيانتها والمحافظة عليها ويمكن للجنة على ضوء الامكانيات المالية المتاحة للصندوق انشاء مدافن اخرى فى مناطق اخرى .

مادة (٣٤)

تشرف اللجنة على تشغيل سيارة الاسعاف ونقل الموتى المخصصة للصندوق وتخصص هذه السيارة لاستعمال العاملين بالوزارة وتكون تحت طلبهم .

وللجنة تحديد قواعد استعمال هذه السيارة وتحديد رسم استعمالها بحيث لايزيد على عشرين جنيها . على ان يراعى بالنسبة لاستعمالها فى مناطق بعيدة او نائية اضافة اسعار الوقود الى الرسم المقرر .

وعلى اللجنة ان تخصص الاعتمادات المالية اللازمة لصيانتها وتشغيلها مع تخصيص سائق من العاملين للعمل على قيادتها ويمكن صرف مكافأة شهرية نظير قيامه بالعمل .

مادة (٣٥)

تحدد اللجنة المشرفة اسماء العاملين الذين يمكن الاتصال بهم عند الضرورة اثناء مواعيد العمل الرسمية او بعد مواعيد العمل الرسمية بطلب استخدام المدافن او السيارة وكيفية الاتصال بهم .

مادة (٣٦)

العامل الذى ينقل الى الوزارة من جهات اخرى له الحق فى الاشتراك فى الصندوق بشرط سداد اشتراكه محسوبا من ١/٧/١٩٩٠ او تاريخ دخوله الخدمة ايهما ابعد وبشرط عدم استحقاقه لميزة مماثلة من الجهة المنقول منها .

مادة (٣٧)

تبدا ميزانية الصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل الفائض فى نهاية السنة المالية الى السنة التالية .

مادة (٣٨)

تحدد الوحدة الحسابية والادارة العامة لشئون العاملين الدفاتر اللازمة لعمل الصندوق .

وتمسك سكرتارية اللجنة المشرفة على الصندوق سجلات خاصة بالاعانات والانشطة الاخرى والايرادات والمصروفات الشهرية والسنوية .

๑๑